نظرة حول التدقيق المالي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية

أ. د. ناصر دادي عدون

أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للتجارة، رئيس مخبر البحث عن الاصلاحات واندماج الاقتصاد الوطني بالمدرسة.

أ. تلاهوبري رابح، باحث مسجل لتحضير الدكتوراه بالمدرسة العليا للتجارة، وعضو بالمخبر.

ملخص: من خلال سؤال أساسي حول مدى ملاءمة التدقيق المالي في شكل محافظة الحسابات في الجزائر، مع متطلبات الإصلاحات الاقتصادية فيها، ومقارنة إلى ما وصل إليه التدقيق اليوم في العالم، قدمنا نظرة حول التطورات التي طرأت على التدقيق في العالم وأسبابها، ثم عرجنا إلى تطور المهنة في الجزائر منذ بداية سبعينات القرن الماضي انطلاقا من النصوص الخاصة به، ومقارنة إلى ما هو عليه اليوم قدمنا عددا من الاستنتاجات مقارنة إلى تجارب بعض البلدان من خلال بعض المؤشرات في الموضوع.

الكلمات الدالة: محافظة الحسابات في الجزائر، تطور التدقيق في العالم، المعلومة المحاسبية.

مقدمة

التدقيق المالي من الأدوات والتقنيات المستعملة في مراقبة المعاملات الاقتصادية والمالية، منذ أن أحس الإنسان بضرورة وجود هذه الأدوات، أيام حمو رابي صاحب أول قانون وضعي في هذا الموضوع خلال الألفية الثانية قبل ميلاد المسيح. وقد تطورت العملية في القرن الثالث قبل الميلاد أيام الرومان حيث استعمل الأمبراطور أعوانا لمتابعة أمواله في نشاط المؤسسات، وتقديم تقارير عن ذلك أمام لجنة من الوزراء، وقد أخذت هذه العملية اسمها من اللاتينية Auditio ., (1994). J. et all. Raffegeau J-E. Combes et M-C. Labrousse, (1997) التي تعني الاستماع.

ومع التوسع الذي شهده النشاط المالي، التجاري ثم الصناعي في أوربا، وظهور المحاسبة بشكلها ذي القيد المزدوج، انتشر استعمال التدقيق وتطور حسب مراحل متعددة، طبقا لأهداف معينة مع الزمن (Carpenter et Dirsmith, 1993)، إلى أن وصل إلى شكله الحالي .Mikol A. (1999) ، حيث أخذ طرقا ومعايير محددة وعقلانية، أكثر اتجاها إلى الانفراد من ناحية المحتوى والأهداف والمستعملين ابتداء من ثلاثينيات القرن العشرين، حسب التطور في الظروف والحاجة الاقتصادية إليه، والارتباط مع المحاسبة المالية بشكل أوضح. وفي نفس الإطار فقد شهد هذا القرن تطورا

هاما في مجالات مالية المؤسسات وكذا نظرية المؤسسة من خلال أعمال التأسيسيين الجدد (Fama, Jensen G. Charreaux...etc). هذا بالموازاة مع التطور الذي شهده ميدان الإدارة والتسيير في المؤسسة.

كما تميزت العشرية الأخيرة من نفس القرن بتغير جذري في التدقيق مع الفضائح المالية والصعوبات التي واجهها كل من المهنيين والمستعملين في ميدان المراقبة المالية والتدقيق، وكان التوجه إلى نظرة جديدة للتدقيق وأهدافه وحتى بعض وسائله من خلال إصدار عدد من التقارير والإجراءات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا Venot 1999, Sarbans-Oxley2003، ليدخل بذلك التدقيق من جديد مرحلة حاسمة في علاقته بالنشاط الاقتصادي والمالي، وانتشرت النظرة الجديدة له واعتمدت الإجراءات الحديثة لتدعيم المراقبة الداخلية كركيزة أساسية للتدقيق وكذا لجان التدقيق بالمؤسسات.

ومن جهة أخرى، وعلى المستوى الوطني، فبعد تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير مركزيا من طرف الدولة في مختلف جوانبه، وكان فيه للتدقيق دور معين ابتداء من سنة 1970، حاول المشرع تطوير هذا الدور حسب توجهات الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية المختلفة في اتجاه اقتصاد السوق، الذي يتطلب تكيفا أكبر وأسرع مع الممارسات التي يفترضها في المعاملات بمجالات الاقتصاد والمالية في مختلف أوجهها، مع دخول البلاد في مرحلة حرجة بعد النجاح النسبي في الاستقرار الاقتصادي وانتظار الانطلاقة الحقيقية له ابتداء من نهاية برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998.

ففي هذه الورقة نطرح السؤال: من خلال التطور الذي شهده، هل أصبح التدقيق المالي للمؤسسات في الجزائر يتلاءم مع متطلبات التطورات الاقتصادية الحالية، مقارنة إلى ما وصل إليه عبر العالم اليوم.

وسوف تكون الإجابة عليه من خلال التطرق إلى عدد من الجوانب الخاصة بالنظرة الجديدة للتدقيق المالي بالمؤسسة على المستوى الدولي حسب تطوراته وأسبابها، ثم التعريج على وضعه في الجزائر من خلال النصوص التشريعية في هذا المجال، وكذا التطورات التي شهدها على مراحل وعلاقتها بالجوانب الاقتصادية الوطنية ككل، ومدى استجابتها في الواقع الحالي لمتطلبات المؤسسات والهيئات الوطنية في اقتصاد السوق.

وقبل التطرق إلى عناصر البحث لا بد من الإشارة إلى بعض الملاحظات المنهجية، فالتدقيق المالي نعني به هنا بالتدقيق الخارجي بالمؤسسة الاقتصادية ذات الهدف الاقتصادي المتمثل في خلق الثروة، دون جمع التدقيق الداخلي باعتباره يشمل جوانب غير مالية ومختلف الوظائف والعمليات، فهو أقرب إلى التدقيق العملياتي.

كما أن عملنا ينصب على التدقيق الخارجي المالي القانوني، أو عمل محافظي الحسابات خصوصا، لاعتباره إجباريا في أنواع من المؤسسات، ومستمرا في مختلف

فترات الدورة المالية، فهو الذي يظهر مختلف الجوانب التي نرغب في الاستفادة منها في موضوعنا، وهي ذات علاقة بالتسيير وتطوره والنتائج وخلق القيمة أو الثروة وتوزيعها في المؤسسات بين الأطراف ذات العلاقة.

1- مدخل نظري حول التدقيق المالي

لا يمكن التطرق إلى محتوى موضوع التدقيق دون المرور بالمعنى المقدم له والمتبنى في هذه الورقة، ثم نظرة مختصرة عن تطوره عبر الفترات الأساسية والأهمية التي يتميز بها في المؤسسة وعلاقته بالتسيير.

1.1- التدقيق المالي في المؤسسة الإقتصادية

أخذ التدقيق المالي (l'audit financier)، العديد من التعاريف، حسب الهدف منها ووفق الزمان والمكان ودرجة التطور التي شهدها.

حيث "يعرف التدقيق بأنه نشاط يطبق بكل استقلالية لإجراءات مترابطة ومعايير فحص من أجل تقييم مدى ملاءمة، التشغيل الكلي أو الجزئي للإجراءات الإدارية في المؤسسة بالرجوع إلى معايير"[1].

و" التدقيق هو مراقبة تتم من طرف مهنيين شرعيين ومؤهلين لإثبات شرعية وصدق الحسابات و المستندات السنوية لمؤسسة ما"[2].

" التدقيق المالي هو عملية فحص انتقادي للتحقق من أن نشاط المؤسسة قد تمّ ترجمته بصورة صادقة وشرعية في الحسابات والقوائم المالية للمؤسسة وطبقا لمرجع محاسبي[3]* محدد"[4].

" التدقيق المالي هو الفحص الذي يقوم به شخص مهني كفء ومستقل، من أجل تقديم رأي مبرر حول شرعية ومصداقية حسابات مؤسسة معينة"[5].

وقد عرف كذلك بالمراجعة أو المراقبة المحاسبية (Vérification ou révision comptable) في بداية القرن العشرين في فرنسا مثلا، أين تم الاستعانة بمراجعين ومؤشرين مستقلين لتقييم اعتمادية المعلومات المحاسبية المقدمة عن نشاطات المؤسسات، للأطراف المعنية كالشركاء والمتعاملين. حيث كانت المتابعة الشاملة للتسجيلات المحاسبية في السجلات ومقابلتها مع الوثائق المصدرية.[6]

وفي ثلاثينيات نفس القرن، وبعد اكتشاف تلاعبات هامة شككت في مسؤولية المراجعين، ومع كبر واتساع العمليات التي يتم مراقبتها، تم اعتماد منهجية عقلانية ومحددة للقيام بعملية تقييم نوعية التنظيم الإداري والمحاسبي للمؤسسات، حيث أصبح الوعي أكبر بدور هذه النوعية في تحديد نوعية المعلومة المحاسبية.[7]

ويعتبر التدقيق حاليا كوظيفة هامة لها قوانينها وتنظيماتها في العديد من الدول، منها الجزائر[8]، وهذا بالنسبة للمؤسسات ذات الأسهم وبعض المؤسسات والمنشآت الأخرى على حسب حجمها وشكلها القانوني.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن الأول شامل ويجمع تدقيق مختلف أنواع الأنشطة وأعمال المؤسسة، فهو يجمع التدقيق في ميادين أخرى غير المالية والمحاسبية، مثل الموارد البشرية والتسيير أو الإعلام الآلي أو أي وظيفة أو عملية بشكل عام.

كما أن عملية التدقيق المالي أصبحت ذات خصائص، فهي:

- عملية يقوم بها شخص متخصص مؤهل، مستقل وشرعي، أي تحت شروط محددة حسب نصوص قانونية وتنظيمية، مثل ضرورة التسجيل في هيئة محافظي الحسابات، والتزامه بعدد من الواجبات تفرضها هذه النصوص والتنظيمات. وهنا معنى الشخص يأخذ معنى المكتب أو الهيئة أو الشركة، تحت مسؤولية فرد أو مجموعة أفراد، وهي ظاهرة المكاتب الوطنية أو الدولية عامة، أين تتميز بهيكل معين ومستويات من المدقق الرئيسي إلى المساعدين وغيرهم؛

-عملية منتظمة، وذلك يعني أن اختبارات المدقق تعتمد على تخطيط مسبق يتمثل في برنامج موضوع لعملية التدقيق، وفقا لمنهجية عقلانية متجهة أكثر اليوم إلى الصبغة العلمية في تصورها واعتمادها لدى المهنيين من مختلف المجتمعات، وهي ذات جانب تقني فيما يتعلق بالطرق التطبيقية أين يتدخل المدقق من خلال قدراته الذاتية وخصوصياته ؛

- ضرورة الحصول على القرائن، وتقييمها بطريقة موضوعية، وهناك العديد من هذه القرائن، والطرق أو الوسائل المستخدمة لتقييمها، مثل الجرد المادي والتحقق لدى المتعاملين وغيرها؛

- التحقق من مدى مسايرة المعلومات محل الدراسة للمعايير المعنية، وهي داخلية خاصة بالمؤسسة، وخارجية تتمثل في التنظيمات والقوانين المعنية، لأن التدقيق يشتمل على إبداء رأي أو إصدار حكم موضوعي مقارنة إلى الإطار المحدد والمستخدم كأساس للتقييم وإصدار الحكم الشخصي، وفي هذا الجانب تلعب قدرات المدقق في تحديد المستوى الكافي لإصدار الحكم ويتحمل المسؤولية في ذلك؛

- إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى الأطراف المعنية، ويكون ذلك في شكل تقرير يتضمن الرأي التقني المحايد للمدقق الذي يظهر المطابقة للمعايير ويصادق على المعلومات والوثائق المالية، أو عدم ذلك وعدم انتهاء العملية فيكون رفضها، أو نقص المطابقة لوجود هفوات فيكون المصادقة بتحفظ. وقد تعددت هذه الأطراف مع الزمن إذ كانت في بدايات التدقيق في شكل الملك صاحب الأموال المستعملة في الأنشطة المعنية

بالعملية، ثم المساهمين أو الشركاء الحاليين والمحتملين، ومختلف المتعاملين ذوي العلاقة بالمؤسسة من بنوك وأجهزة ضرائب وموردين وزبائن؛

- وهي عملية تهدف إلى توضيح مدى اعتمادية fiabilité ونوعية qualité المعلومات المالية الخاصة بدورة مالية ماضية في مؤسسة من خلال : [9]

➢ الشرعية وهي مطابقة الحسابات مع التنظيم والمبادىء المحاسبية المقبولة عامة. والتنظيم يتكون من معايير المؤسسة أولا ثم النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذلك القواعد المحددة والأحكام la jurisprudence والمعايير المعدة من طرف الهيئات المهنية، وإن لم تكن داخلية فخارجية بالنسبة للبلد.

➢ المصداقية هي التطبيق بصدق de bonne foi للقواعد والطرق المحاسبية حسب ما لمسؤولي الحسابات من معرفة عن الواقع. فهي تتطلب التقييم الجيد للقيم المحاسبية والتقدير المنطقي للمخاطر والتخفيضات. ورغم كونها مصداقية موضوعية إلا أنها تعد نسبية لارتباطها بلغة أو قواعد معينة تم تبنيها لدى مصدر المعلومة.

➢ احترام الصورة الصادقة تعني اختيار، من بين طرق التقديم والحساب الممكنة، الأحسن تكيفا مع واقع المؤسسة وتقديم المعلومات الضرورية لفهمها وتوضيحها، وبشكل خاص في إطار الملحقات.

➢ تحقيق مستوى جيد من الفعالية والكفاءة في الانجاز، من خلال مقارنة ما تم تحقيقه إلى ما تم تسطيره وكذا مستوى التكلفة في العملية ككل.

1.2-التطور التاريخي للتدقيق

لقد وجد التدقيق في شكله البدائي، منذ وجود الحاجة لدى الإنسان إلى مراقبة عملياته الاقتصادية والمالية. فمنذ الألفية الثانية قبل ميلاد المسيح، وضع حمو رابي أول قانون في هذا الموضوع يخص المحاسبة وكذا التسجيل بكيفيات تفهم وذات معنى عن المعاملات. وقد تطورت العملية في القرن الثالث قبل الميلاد أيام الرومان حيث استعمل الأمبراطور أعوانا لمتابعة أمواله في نشاط المؤسسات، وتقديم تقارير عن ذلك أمام لجنة من الوزراء، وقد أخذت هذه العملية اسمها من اللاتينية auditio التي تعني الاستماع.[10] أو أيضا audire .

ومع التوسع الذي شهده النشاط المالي، التجاري ثم الصناعي في أوربا ابتداء من القرن الثاني عشر الميلادي، وظهور المحاسبة بشكلها ذي القيد المزدوج في القرن الخامس عشر، انتشر استعمال التدقيق وتطور حسب مراحل متعددة إلى أن وصل إلى شكله الحالي، طبقا لأهداف أساسية كضمان حقوق المتعاملين والشفافية في الاطلاع على ذممهم، وكيفية استعمال أموالهم من الأطراف المستعملة، حتى يتسنى لهم المتابعة واتخاذ القرارات الضرورية في ذلك.

وحسب Carpenter et Dirsmith، يمكن اختصار تطور عملية التدقيق في ثلاثة مراحل رئيسية:[11]

-حتى نهاية القرن التاسع عشر، هدف التدقيق كان موجها أساسا نحو البحث عن الغش. فكانت أساليب المراقبة تتمحور على التحقق المفصل، والشامل لوثائق الإثبات المحاسبية؛

-منذ بداية القرن العشرين، ظهرت ضرورة تقديم حكم على الصحة العامة (la validité globale) للوثائق المحاسبية، بالتوازي مع البحث عن الغش أو الأخطاء. فظهرت طرق السبر(sondage) على وثائق الإثبات، مقابل مراجعتها والتحقيق فيها بشكل مفصل من قبل. هذا التطور فرضه النمو الكبير للمؤسسات والهيئات التي تتم مراقبتها، وهو الشيء الذي رفع من تكاليف التدقيق؛

-بعد منتصف القرن العشرين، أصبح الهدف من التدقيق محددا في إصدار حكم على صحة الحسابات السنوية. من جانب آخر، فإن الأهمية المعطاة للإطلاع على سيرورات (les procédures) حركة المؤسسة ازدادت شيئا فشيئا لتصبح اليوم محددة للعملية ككل. لأن مقابل ارتفاع حجم وتعقيد المؤسسات، ربط المدققون مصلحة نوعية السيرورات الداخلية فيها بالتأكد من اعتمادية المعلومات المنتجة من طرف النظام المحاسبي لها.

وأخذ التدقيق اليوم منهجية في شكل طرق ومعايير علمية وإحصائية محددة وعقلانية، أكثر اتجاها إلى التخصص، من ناحية المحتوى والأهداف والمستعملين ابتداء من ثلاثينيات القرن العشرين،[12] حسب التطور في الظروف والحاجة الاقتصادية إليه، والارتباط مع المحاسبة المالية بشكل أوضح، لاعتبارها أول وأهم وسيلة تسمح بتسجيل المعاملات الاقتصادية وتفيد في تجميعها سواء على المستوى الوحدي أو الكلي للنشاط الاقتصادي، وتحدد وتضمن الحقوق والالتزامات بين المتعاملين لتمتعها بالجانب القانوني، إذ عرفت منذ 1798 في القاموس الفرنسي بارتباطها بواجب تقديم التقرير (عن العمليات)، أو كذلك " فن لتسجيل نقاط بدقة وتنظيم جيد، عن كل الأعمال التي يقوم بها متعامل"[13]، وهو الدور الذي ما زالت تلعبه بالمجتمعات الحديثة رغم تطور وتنوع الشكل والأدوات لتصبح فنا في بعض جوانبها وعلما في البعض الآخر، يعتمد عليها كلغة في جوانب مختلفة في المالية والتسيير.

فوجود التدقيق أو المراجعة من طرف ثالث كصاحب مهنة، نتج في الحقيقة عن وجود عاملين أساسيين، أولا إيداع أو تسليم أموال أو حقوق من أصحابها كطرف أول، لدى الغير كطرف ثان، باتفاق لإستعمالها لمصلحة الأول، في اتجاه اقتصادي أو اجتماعي معين، ثم ضرورة الاطلاع على هذه الأموال أو الذمم وكيفية استعمالها ونتائجها أحيانا أو

دوريا من طرف أصحابها، نظرا لانقطاع علاقة متابعتها وكيفية التصرف فيها في حينه، نتيجة طبيعة العمليات أو النشاطات الموجهة إليها ولوجود الاتفاق بين الطرفين لذلك.

فبعد أن كان صاحب الحق في العلاقة هو الملك في الأمبراطوريتين المصرية أو الرومانية أو غيرهما، أصبح بعد ذلك الدولة الممثلة للمجتمع في تمويل الهيئات والمؤسسات ومختلف الأنشطة حسب الطبيعة والحاجة، ثم البنك والمؤسسات المالية الممولة للمؤسسات والأنشطة الاقتصادية، إلى المؤسسات والأفراد عامة المساهمة والمقرضة في مختلف أشكال التمويل لمثل هذه الأطراف. وهذا المنطق نفسه ينطبق في نظرنا على وضعية التدقيق في الدول الحديثة سواء المتطورة منها أو المتخلفة، وتزداد الحاجة إلى التدقيق وفقا لضرورة وحجم الحاجة التي تكون لدى صاحب الحق إلى متابعة أمواله وكيفية استعمالها، وهو في اتجاه اقتصادي اليوم، حسب الإطار الذي يتفق عليه طرفا العقد وبمساهمة أصحاب المهنة.

1.3- أهمية التدقيق في مالية المؤسسة وتسييرها

بعد التطرق إلى مختلف العناصر المرتبطة بعملية التدقيق وأهدافها، نحاول مناقشة عنصر هام في الموضوع، وهو يدور حول سبب الاهتمام بالتدقيق أو المراجعة المالية في أحد أشكالها بالمؤسسة، وكذا محاولة الربط بينه والتسيير في المؤسسة، قبل التعرض لدوره في المؤسسة الحديثة ضمن إطار الحوكمة في جزء آخر.

لقد حاول مختلف المهتمين بموضوع التدقيق المالي تفادي الدخول في ارتباطه بالتسيير، رغم وجود بعض الإشارات أحيانا، واتجهوا إلى الاهتمام بتأثير التدقيق في المعلومة المالية ودرجة اعتماديتها في اتخاذ القرار المالي والتسييري لاعتبار أن المدقق المالي لا يتدخل في التسيير لأنه ليس مستشارا لإدارة المؤسسة ويعمل أساسا في اتجاه مصلحة المالكين لرأس المال أو المساهمين، عكس ما في حالة المدقق الداخلي الذي يعتبر، رغم استقلاليته، من الموظفين المتصلين بالإدارة ويعملون لدعمها أحيانا وخاصة في مجالات التدقيق الداخلي الأخرى.

1.3.1- فمن ناحية المعلومات المحاسبية والمالية: التي يتم ممارسة التدقيق عليها وتحديد نوعيتها، ورفع قيمتها وفعاليتها ونسبة الاعتماد عليها، سوف تصبح مدخلة أساسية ومركزية في العملية الإدارية ككل. فهي المستعملة في التسيير انطلاقا من تحديد الضرائب والنتائج، وهي من عناصر التأكيد للثروة التي تخلقها المؤسسة وتساهم بها في الاقتصاد الوطني والبشري عامة، وكيفية توزيعها واستمرار نشاط المؤسسة وتوسيعها...إلخ.

وهي المعلومات المستعملة في تقييم أداء المسيرين بما فيهم المدير العام، ابتداء من الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تلي الدورة المالية، وفيها تتخذ القرارات المتعلقة بنتائج الدورة وما يترتب عنها من إجراءات المعاقبة والتوقيف أو المكافأة والتمديد.

وهي التي تبنى عليها التحليلات الإستراتيجية المرتبطة بإمكانات المؤسسة الداخلية، في إطار التحضير للأهداف والخطط الإستراتيجية وتموقع المؤسسة في السوق، وكذا تعديل أو استمرار انجاز الخطط والبرامج قيد الانجاز، وذلك في ما يتعلق بالاستثمارات خاصة ومختلف الخطوات التي تأخذ صفة الاستراتيجي متوسط وطويل المدى، أو التنفيذي قصير المدى. [14]

ولذلك فنظام المعلومات المحاسبية في النظام العام لمعلومات التسيير، يعتبر محور هذا الأخير، وهو بدوره القاعدة الأساسية لكل نشاط لمراقبة التسيير، وهي الوظيفة التي تتدخل في مختلف الوظائف الأخرى وتقوم بالتنسيق معها لدعم العملية الإدارية في مجموعها ابتداء من تحديد الأهداف، الخطط والبرامج والموازنات، الهيكل التنظيمي والجوانب الخاصة بالموارد البشرية وغيرها من الموارد، إلى تنفيذ ومتابعة هذه البرامج وتقييمها لتحديد الأداء.

ولذلك فالتدقيق المالي يعتبر من وظائف وانشغالات مراقب التسيير، ليس فقط لهذا الدور المؤثر في نشاطه بل أيضا لاعتبار الملاءمة la conformité، والأداء الذي يعتمد على المعلومة المالية للجمع بين كل من الفعالية والكفاءة في نفس الوقت، وهي من الأهداف الأساسية للعملية الإدارية ككل، وكهدف من وجود المؤسسة.

1.3.2- المؤسسة، من وجهة نظرية الأنظمة، ثلاثة مستويات: [15]

-النظام الملموس للعمليات المادية للمؤسسة؛

-نظام المعلومات الذي يعكس تدفقات العمليات المادية. ويجمع داخله النظام الجزئي للمعلومات المحاسبية الذي يقدم رقميا ومشكلة حركات المعلومات حسب معايير تهدف للحصول على الجودة المحاسبية « la qualité comptable »: قابلية الرسم، التسلسل الزمني، عدم القابلية للتحول. (traçabilité, chronologie, irréversibilité)

-نظام القرار والذي في الإطار القانوني الجزائري (والفرنسي)، على المدقق تناسيه.

وهذه المستويات من الأنظمة في ارتباط مستمر الواحد مع الآخرين، فأي حركة منتوج مادي تام مثلا يرافقها إصدار وصل خروج وعملية تسجيل، وفاتورة ومبيعات أيضا. وكل مؤسسة تصبح مجموعة أنظمة أو دورات متداخلة الواحدة في الأخرى. وفي مؤسسة صناعية يمكن عامة وجود سبعة دورات: مبيعات، مشتريات، انتاج، استثمارات،

موظفين، تمويل وخزينة. وهذا التقسيم لم يأت عشوائيا وإنما يستجيب للربط بين دورات المؤسسة والمراكز الأساسية في كل من ميزانيتها وجدول حسابات نتائجها.

ففي أصول الميزانية: القيم الثابتة تقابل دورة الاستثمارات، المخزونات-الإنتاج، حقوق الزبائن-المبيعات، السيولة-الخزينة. وفي الخصوم: الديون –التمويل، ديون ضرائب واقتطاعات-الموظفين، ديون الموردين-مشتريات.

أما في جدول حسابات النتائج: رقم الأعمال-المبيعات، تغير المخزون-الإنتاج، أعباء خارجية-مشتريات، أعباء الموظفين- الموظفين، إهتلاكات – استثمارات، أعباء مالية – تمويل.

وهذه الطريقة تسمح للمدقق بمتابعة الدورات والمعلومات المحاسبية التي تنتجها كل منها، وحصر تكوين النتائج الخاصة بالدورة انطلاقا من ذلك.

وهنا نلاحظ أن عمل التدقيق المالي للمؤسسة يسمح بمتابعة تكوين نتيجة نشاطها، ومنها نستنتج مدى استفادة التسيير من ذلك في الاطلاع على نقاط الكفاءة والفعالية، الضعف والقوة، حسب الدورات، في المساهمة في تحقيق أهدافها وخلق الثروة وبالتالي أدائها الذي يسعى كل مسير إلى تحقيقه، أو التخفيف من النقائص والخسائر إلى التوقف عن النشاط في حالة عدم التمكن من ذلك وفقا للظروف.

ومن هذه العناصر تزداد أهمية التدقيق ودوره في النشاطات الاقتصادية، بشرط أن يتم تطبيق قواعده بشكل مقبول في اتجاه تحقيق أهدافه، كما يتضح لنا أيضا الأسباب التي تجعل مختلف المجتمعات تتجه إلى هذه التقنية وتطويرها في إطار الاتجاه إلى اقتصاد السوق باعتبارها من الأدوات والتقنيات الأساسية الملازمة له، ولا يمكن النجاح في هذا الاقتصاد إلا بتبني أهم وسائله وتوفير الشروط الضرورية لحسن تطبيقها بعد فهم جوهرها حتى تتم الاستفادة منها.

1.3.3- يتأكد هذا الدور في التسيير: من خلال اكتشاف الأخطاء التي قد يقع فيها منتجو المعلومات المحاسبية، عن قصد أو دونه، فرغم أن هذا ليس من أهداف المدقق المالي، إلا أن هذا الأخير إذا وجد أسبابا أو علامات لذلك فهو مطالب بالاستمرار في تحليلاته للتحقق منها بجمع الأدلة الكافية. وابتداء من وضع تحفظات أو توصيات في حالة وجود نقائص لا تصل إلى درجة كافية للتأثير في المصداقية والشرعية، ثم متابعة القيام بالتعديلات الضرورية في ذلك، فهذا نوع من الدعم الذي يقدمه المدقق الخارجي ليس كدور أساسي له، وإنما في حالة استفادة المسيرين من هذه التوصيات في المدى المتوسط والطويل يمكن أن تصبح العملية ذات تأثير إيجابي في التسيير. وهو ما رآه في الواقع بعض الكتاب في التدقيق رغم عدم قبوله من البعض الآخر.[16]

وهو نفس الأمر في عمليات تقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، كمرحلة أساسية وضرورية في التدقيق المالي الخارجي، على أساسها تتحدد عملية التأكد والفحص وحجمها في الحسابات والوثائق المحاسبية، قبل الوصول إلى تقديم الرأي النهائي وتقديم التقرير.[17] حيث يتم في تقييم هذا النظام التطرق بالتفصيل إلى مختلف الإجراءات والتنظيمات الداخلية والهياكل، التي تعتبر في التسيير القاعدة الأساسية التي تبنى عليها مختلف الأهداف، الخطط والأعمال، المسؤوليات والصلاحيات، الاتصالات وحركة المعلومات...إلخ.

وهو الجهاز الذي يرتكز عليه، ليس فقط الحفاظ على ممتلكاتها وخلق المعلومة المالية كأحد أهداف نظام المراقبة الداخلية، بل وجود المؤسسة وإمكاناتها المادية والبشرية ككل، وتتحدد فيها كيفيات وطرق استعمالها للوصول إلى أهدافها وعلى رأسها تحقيق الثروة أو خلق القيمة الاقتصادية. وأن النقائص التي قد تصيب هذا الجهاز وكيفية حركته سوف تؤثر سلبا على ذلك. وهنا نستطيع تلمس الدور الضمني أو غير الظاهر للمدقق المالي عند تقديمه الملاحظات حول جودة هذا الجهاز وحركته، أو العكس عند ملاحظة جوانب ضعف فيه، وهو ما يسمح للمعنيين بالتسيير بإعادة النظر وتحسين ما يجب تحسينه فيه حتى يصل إلى مستوى مقبول من الأداء وهو هدف كل مسير.

ونظام المراقبة الداخلية سوف يصبح، مع الإصلاحات الحديثة في التدقيق، بعد الإفلاسات والفضائح المالية في العالم التي امتدت من سنوات 1990 إلى 2002، كسد أساسي لمنع حدوث مثل هذه المشاكل وتفادي خسائرها الكبيرة، التي أصابت الاقتصاد العالمي ككل، وهي عناصر سوف نتطرق إليها بعد التعريج على العناصر التي اتسمت بها الظروف هذا التطور.

2- ظروف تطور التدقيق في المؤسسة ومحيطها الخارجي منذ سنوات 1970

تميزت سبعينيات القرن العشرين، وما بعد 1973 خاصة، بانعطاف حاسم في تسيير وتنظيم المؤسسات الاقتصادية، لتحسين استغلال مواردها في النظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق، كنتيجة للأزمة التي أصابتها آنذاك. حيث يلاحظ هذا الانعطاف في التغير الجذري في النظرة إلى الموارد الاقتصادية بعد الأزمة البترولية الأولى، وطرق استغلالها والحفاظ عليها، مع انتشار نظريات حوكمة المؤسسات. واستغلال الموارد والحفاظ عليها هي من الأهداف الأساسية للتدقيق بالمؤسسات والمنظمات بمختلف أشكالها عامة.

2.1- الأفكار المرافقة للتغيرات على مستوى بيئة المؤسسات

ظهرت العديد من الأفكار في هذا الموضوع يمكن الإشارة إلى أهمها في ما يلي :

- النظرة الجديدة للإدارة من طرف عميد الفكر الإداري الحديث P. F. Drucker من خلال ما قدمه فيما يتعلق بمهام الإدارة والمدير سنة 1973[18]. حيث أصبحت هناك ضرورة لإعادة النظر في قواعد الإدارة والتصرف في المؤسسة ومع الأفراد خاصة، مع ظهور حاجات جدية مثل الحاجة إلى التجديد والتغيير الاجتماعي، ضرورة التنظيم الفعال للعمل الفكري الاجتماعي، وأخذ الموروث الثقافي في الاعتبار، ليس كقيود في المؤسسة وإنما كأهداف. وكذلك لنظرته حول وظائف البحث والتنمية والتسويق كوظائف أساسية في أي مؤسسة سيرتكز عليها بقاؤها وتطورها.

- تغير فكرة مردودية المؤسسات من تعظيم الربح لدى الاقتصاديين الكلاسيك والنيوكلاسيك، إلى تحقيق مستوى من الأهداف والأرباح يرضي الأطراف ذات العلاقة أو المنافع في المؤسسة. وهذا نتيجة للنقد الذي قدم للمدرسة النيوكلاسيكية في تحليلاتها العقلانية التي أصبحت غير ممكنة، حسب مساهمات H.Simon من خلال نظريته عن العقلانية المحدودة، والتي جاءت بعد تحليلات في جوانب مرتبطة بالمعلومة والرشادة وقدرات الإنسان المحدودة في موضوع اتخاذ القرار وتسيير الموارد.

- التطور السريع في التكنولوجيا وتسارع الاكتشافات والتحسين في المنتجات والسلع وفي طرق الإنتاج والإدارة (les processus de management)، وأصبحت دورات حياة المنتوجات قصيرة (لشهور عوض عن سنوات)، وارتبطت بها النظرة الإستراتيجية في المؤسسة ومردوديتها ودورة حياتها ككل، لتتجه إلى الحجم الصغير والمتوسط. حيث انخفاض مدة حياة السلع أدى إلى التغير في محتوى الإستراتيجية أين أصبح التحليل بالطرق التي قدمت BCG بداية 1970،[19] وهي تفصل بين المنتجات والخدمات والوظائف ضمن الإستراتيجيات الجزئية في مجالات النشاطات الاستراتيجية، مقابل الإستراتيجية العامة للمؤسسة. وتوسع استعمال التحليل الإستراتيجي والتسيير الإستراتيجي للمدى القصير بعد أن كان التخطيط الإستراتيجي متوسط وطويل الأجل موافقا بذلك مدة حياة السلع والخدمات في الفترة السابقة.

- انفتاح الأسواق واتساع مظاهر ما أصبح يسمى بالعولمة فيما بعد، من اتصال وتحسن طرق ووسائل الاتصال، واتساع نشاطات الخدمات الحديثة واقتصاد المعرفة، ارتباط الأسواق على المستوى الدولي وظهور المؤسسات العالمية، بعد أن كانت مؤسسات متعددة الجنسيات (عمل وتنظيم وتخطيط نشاطها وفقا لمتطلبات مختلف المناطق والظروف في نفس الوقت على المستوى الدولي لاحتلالها أكثر من دولة أو قارة).

- الظهور أو العودة إلى السطح، والانتشار السريع لأفكار التأسيسيين الجدد[20]، حول النظرية الاقتصادية للمؤسسة. وهذه الأخيرة لم تكن في الفكر الكلاسيكي والنيوكلاسيكي إلا كمفهوم ضمن نظريات السوق والأسعار، إذ بعد الانتقادات الموجهة للتوجه

النيوكلاسيكي، ظهرت هذه المجموعة من المفكرين بنظرة جديدة حول المؤسسة الاقتصادية.

وفيها التحول الجذري بظهور الأفكار المتعلقة بأطراف المؤسسة المتدخلة في سير نشاطها وارتباط نتائج ذلك بالتدخل وبالدور الذي يقوم به كل من المالك (le principal، الأصيل) والمسير(l'agent ، الوكيل) في نظرية الوكالة ضمن نظريات الحوكمة (La gouvernance)، التي تطورت فيما بعد بشكل دفع إلى تحسين استغلال الموارد وفهم العديد من التفاعلات ضمن المؤسسة. حيث دخلت المقارنة والربط بين كل من الإدارة الداخلية والسوق كمؤثرين في درجة الاستغلال لموارد المؤسسة وتحقيق أحسن مردودية مالية.[21]

كما ظهرت نظريات حول الأطراف المتعاملين في المؤسس(charholders) ، وضرورة إرضائهم في إطار الحوكمة، كإطار جديد لتنظيم العلاقات والحقوق فيما بينهم، وكذا للتحكم في ميكانيزمات التسيير لأداء أفضل، وهذا الإطار يزخر بالعديد من النظريات مثل نظرية الملكية، الوكالة وغيرها[22]. وأخذت مبادئ الحوكمة اهتمام العديد من المفكرين والهيئات أو التجمعات الاقتصادية التي تسعى للإستفادة منها على المستوى الإقتصادي الكلي.[23]

وهذه ظواهر ساهمت فيما بعد بشكل كبير في تطور طرق ووسائل التسيير وزادت من مخاطر تسيير موارد المؤسسات. وقد شهدت فترة 1990 العديد من الإختلالات والفضائح المالية والاقتصادية، مثل انهيار الأسواق المالية في جنوب آسيا 1997، وفي روسيا 1998. وقبلها فضائح عدة بنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حتى أصبح الاقتناع عاما في مختلف أنحاء العالم لدى الاقتصاديين والمتعاملين والحكومات، بضرورة تغيير طرق وأدوات التسيير والتحكم في الموارد، وعلى رأسها الموارد الاقتصادية. ما نتج عنه السعي نحو تعميم المعايير المحاسبية الدولية IFRS وإيجاد معايير جديدة للتدقيق، من أجل تحكم أحسن في الموارد.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها التدقيق في بيئة الأعمال الحالية، فإن كل البلدان سواء الباحثة عن التطور المستمر وتفادي الركود، أو التي تبحث عن سبل تخليص اقتصادها من التخلف والركود، ومن بينها الجزائر، أصبحت ملزمة بإعطاء أهمية أكبر لهذه الوظيفة من خلال فهم أهميتها في الحوكمة وعلاقتها بنظريات الوكالة وغيرها.

2.2-علاقة التدقيق بنظرية الوكالة والحوكمة ومشكلاتها

باعتبارها منظمة تسعى لتحقيق أهدافها في محيط اقتصادي، يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية على أنّها المكان الذي يلتقي فيه مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين الذين يهتمون بكفاءتها، ويتعلّق الأمر خصوصاً بالمسيِّرين، المساهمين وأطراف أخرى

(مثل:المؤسسات المالية، الإدارة العمومية، الزبائن والموردين). وبالتالي ومن منطلق إطار حوكمة* المؤسسات (la gouvernance des entreprises)، فإن أهداف مختلف الأطراف المتدخِّلة في نشاط المؤسسة، وإن كانت بصفة عامة متقاربة، فإنها في نفس الوقت متعارضة.

من الجانب النظري، تعارض المصالح بين مختلف الأطراف يمكن أن يحلل على شكل علاقة وكالة (relation d' agence)، حسب النظرة التقليدية لنظرية الوكالة[24]، فإن علاقة الوكالة هي عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد(الأصيل أو الموكِّل)، بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لأداء بعض الأعمال أو الخدمات بالنيابة عنه. وفي المقابل يفوِّض الأصيل الموكِّل في اتخاذ بعض القرارات. في حالة المؤسسة الشركة بصفة خاصة المساهمين هم الذين يقومون بتفويض المسيِّر لكي يقوم بتسيير أمور المؤسسة.

بصفة عامة علاقة الوكالة يمكن أن تغطي كل علاقة تعاقدية بين الأفراد أو المنظمات، كما أن هذه العلاقة تعتمد على فرضية المعلومة غير الكاملة. information) (imparfaite وتعمل نظرية الوكالة على معالجة مشكلات العلاقة بين الأصيل le) (principal والوكيل (l`agent) من ناحية انفصال الملكية عن الإدارة، واختلاف مصادر إمداد المؤسسة برأس المال، وكذلك مشكلة انفصال تحمل المخاطر ووظائف صنع القرارات والمراقبة على أداء الوكلاء. وإذا تصرف أطراف علاقة الوكالة حسب مصالحهم الذاتية، فإن عملية الانفصال تلك سوف تؤدي إلى حدوث صراعات(conflits)، و يتسبب أطراف هذا الصراع في تحمل تكاليف وكالة يكون لديهم فيما بعد الحافز لتخفيضها.

تنشأ مشكلة الوكالة من تعرض الأصيل لخسارة نتيجة لتصرفات الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الأصيل، ومما يزيد من فرص حدوث هذا الأمر هو أن الأصيل ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل، كما أن هذا الأخير هو الذي يقدِّم إليه المعلومات، ويطلق عليها مشكلة التخلخل الخلقي (moral hazard). وترتبط بها أيضاً مشكلة الاختيار العكسي التي تنشأ نتيجة الاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل من الأصيل والوكيل. وتظهر في الحالات التي لا يمكن فيها للأصيل ملاحظة أداء الوكيل بصفة مباشرة والتحقق من نتائج قراراته، وفي مثل هذه الحالات لا يستطيع الموكل تحديد ما إذا كان الوكيل يختار البديل المناسب أم لا عند اتخاذ القرارات المختلفة.

في هذا السياق يرى أحد الكتاب[25] أن مشكلة الاختيار العكسي (la sélection adverse) تظهر بوضوح عند الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي، حيث تلجأ الإدارة إلى اختيار الطرق المحاسبية التي تتفق مع مصلحتها الذاتية مثل اختيار طريقة ما دخل أولا خرج أولا، لتسعير المخزون في ظل ظروف التضخُّم رغم تعارض ذلك مع

مصلحة الملاك، لأنه يؤدي إلى زيادة المدفوعات في صورة حوافز للإدارة والعاملين وضرائب لمصلحة الضرائب.

بصورة عامة تنشأ مشكلة الوكالة من:

-عدم قدرة الأصيل على رقابة أداء الوكيل؛

- عدم تماثل المعلومات (l'asymétrie d'informations)، حيث أن الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر من الأصيل، وحتى لو توفرت نفس المعلومات للأصيل، فإنه قد لا يستطيع تفسيرها بنفس قدرة الوكيل المتخصص.

تبرز هذه الوضعية بصفة خاصة في مؤسسات الأموال (les entreprises de capitaux)، حيث أن المسيرين وحدهم لديهم إمكانية الإطلاع المباشر على النشاط الفعلي للمؤسسة، وهذا ما يسمح لهم بالتمتع بحرية تصرُّف ومزايا كبيرة للحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها.

هذه الوضعيُّة تستلزم وضع وسائل وآليات من أجل توجيه تصرفاتهم، بما يخدم المستثمرين أو المساهمين. هذه الوسائل يمكن أن تتخذ شكلين أساسيين وهما :

- الحوافز (**l**es incitations): مثل المكافآت على الأداء الجيِّد، والهدف الأساسي هو جعل التعارض بين مصالح المساهمين والمسيِّرين في حدها الأدنى (un minimum de convergence).

- الرقابة (**l**e contrôle) : من جهتها تستلزم وضع إجراءات من أجل متابعة أداء (la performance) ونزاهة المسيرين، من أجل التقليل من عدم تماثل المعلومات.

من هذا المنظور يعتبر إعداد الحسابات السنوية (les comptes annuels) للمؤسسة (الميزانية، جدول حسابات النتائج والجداول الملحقة) وسيلة هامة للرقابة، بحيث أن هذه الحسابات تمثل حوصلة عن نشاط المؤسسة، يمكن أن تستعملها أطراف من خارج المؤسسة (المساهمين مثلاً) من أجل التشخيص، معرفة وضعية المؤسسة واتخاذ القرارات.

وإذا كانت ضرورة إعداد ونشر البيانات المحاسبية (les données comptables) في نظام اقتصادي رأسمالي تبدو شيئاً بديهياً وعادياً إلى حد ما فإن هذه البيانات في حد ذاتها تطرح مشكلتين أساسيتين وهما:

- الأولى تخص دقة وصحة هذه البيانات في التعبير عن أداء المؤسسة (la performance de l'entreprise)، و هو مشكل قد شكل محور العديد من البحوث في المحاسبة[26].

- الثانية تخص اعتمادية (la fiabilité) القوائم المالية والحسابات السنوية، أي مدى تطابقها للمعايير المحاسبية في الإعداد والتقديم.

بصفة عامة يتم إعداد الحسابات السنوية للمؤسسة من طرف نفس الأشخاص الذين يحاول المساهمون مراقبتهم أي المسيرين. حيث أن الوضعية التي يوجد فيها المسيرون داخل المؤسسة تجعل التقارير التي يعدونها موضع شك، خصوصاً بعد ظهور ما يسمى بالمحاسبة الإبتداعية (la comptabilité créative)، التي تعني قيام الإدارة بعرض البيانات المحاسبية بحسب ما تريد رؤيته من جانب المستثمرين، وذلك بتقديم الصورة التي يرغبونها والتي تكون في أغلب الأحيان مخالفة للواقع[27].

إذًا فالأهمية التي تكتسيها اعتمادية البيانات الموجودة في القوائم المالية، هي التي تفسر ظهور وسائل لمراقبة وفحص (contrôle et vérification) الوثائق المالية الختامية (les états financiers)، المقدمة من طرف المسيرين والموجهة لأطراف خارج المؤسسة. وقد تطورت هذه الوسائل بوتيرة متسارعة لتأخذ الصورة الحالية وهي تبرز أهمية التدقيق خصوصا عند دمجه في علاقة الوكالة التي تنشأ بين المساهمين والإدارة، حيث أنه يساهم في التقليل من عدم تماثل المعلومات. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

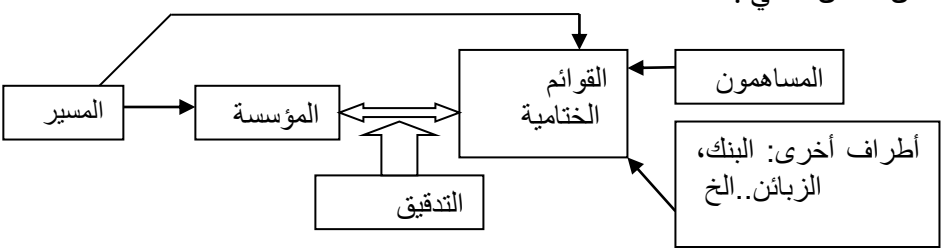

Source : Herrbach O, Op-cit, p :05.

باعتباره مسؤولا عن ضمان نوعية المعلومات المقدمة، يبدو التدقيق كعنصر هام لاستمرار الحياة الاقتصادية، ولكن إدخال عنصر إضافي على علاقة الوكالة كمراقب، لا يمكن أن يقضي بصفة نهائية على المشاكل المرتبطة بهذه العلاقة، بل بالعكس فإن دخول المدقق كعون اقتصادي له أهدافه الخاصة، يمكن أن يساهم في خلق نوع أخر من علاقة الوكالة ولكن هذه المرة بينه والمساهمين.

ولعل الفضائح المالية الأخيرة التي هزّت العالم أهم دليل على ما سبق قوله، حيث كان التدقيق بصفة عامة طرفا فيها بطريقة أو بأخرى.

3-التطور الحالي للتدقيق على المستوى الدولي

تعتبر فضيحة الموزع التجاري للطاقة إنرون (Enron)، والتي كان مكتب التدقيق أرثر أندرسون (Arthur Anderson) طرفا فيها، أهم الفضائح التي هزت الولايات المتحدة في ديسمبر2001[28]، بعد اشتراك هذا المكتب في التلاعب بحساباتها حيث تم إخفاء جزء من ديونها وخسائرها، وإظهار أرباح صورية لأغراض خاصة ببعض الشركاء والمكتب. بالإضافة إلى فضائح أخرى مثل : وورلدكوم للمواصلات، وأويلفيا بنفس البلد، وماجورات الفرنسية لصناعة السيارات إذ انهارت، رغم التلاعبات المحاسبية في حساباتها، بين 1991 إلى 92 وحلت في 1993. وكذلك فيفندي وبارمالات بأوربا...الخ. وقد أدت هذه الفضائح وغيرها إلى ظهور عدة تقارير ودراسات[29]. كما لم تكن الجزائر في معزل عن هذه العدوى، مع خصوصياتها، حيث عرفت هي كذلك عدة فضائح مالية أهمها فضيحة بنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي، يونيون بنك...الخ.

أدى كل ما سبق إلى تغيير عدة مفاهيم في التدقيق، ويمكن إظهار بعض هذه التغيرات في عناصر إعادة تنظيم المهنة، واعتماد لجان التدقيق وإعادة النظر في محتوى جودة التدقيق.

3.1- تنظيم مهنة التدقيق وتدعيمها

في هذا الإطار ظهرت عدة قوانين وتنظيمات (réglementations)، جديدة أهمها:

- قانون ساربينز أوكسلي (Sarbanes-Oxley) الصادر بالولايات المتحدة في جويلية 2002.

- قانون الأمن المالي (La loi de sécurité financière) الصادر بفرنسا بتاريخ 01 أوت 2003.

ويمكن ملاحظة أهم التغييرات التدقيق خاصة في قانون ساربينز أوكسلي الذي يعتبر كاستجابة من الكونغرس الأمريكي للأحداث المذكورة والتي هزت الاقتصاد الأمريكي، أين تمت المصادقة عليه شهر جويلية 2002، ليمضى من طرف رئيس البلد بنهاية نفس الشهر، وذلك من أجل التقليل من مشاكل الغش المحاسبي عن طريق إبعاد الرقابة على مهنة المحاسبة، ونقلها إلى هيئة جديدة : مجلس الرقابة على محاسبة الشركات العامة أو المجلس المخول سلطة تنظيم المهنة ووضع معايير التدقيق وفرض الانضباط المهني.

ويوجه هذا القانون بثلاثة مبادئ أساسية: دقة المعلومة وإمكانية الحصول عليها؛ مسؤولية المسيرين واستقلالية الأطراف المراجعة. وهو يهدف إلى الرفع من مسؤولية الشركة وحماية أحسن للمستثمرين، وكذلك استعادة الثقة للمستثمرين والمدخرين الصغار.[30] ويتضمن هذا القانون ستة محاور أساسية: [31]

1-التأشير على الحسابات certification des comptes: إلزام المدير العام والمدير المالي بتأشير الوثائق المالية المنشورة عن طريق تصريح ممضي.

2- محتوى التقارير: التزام المؤسسات بتقديم معلومات إضافية ومكملة للجنة الضمانات(S.E.C : Securities and exchanges commission) ، من أجل تحسين الوصول إلى المعلومة المالية واعتماديتها، وعليها نشر التعديلات التي يحددها المدققون، الالتزامات خارج الميزانية والتغييرات في الأصول المملوكة من طرف المسيرين، بالإضافة إلى تحرير تقرير من طرف المسيرين عن إجراءات المراقبة الداخلية وإن كان هناك قانون داخلي للأخلاقيات.

3-مراقبة لجنة الضماناتS.E.C : على هذه اللجنة القيام بمراقبة منتظمة للشركات المسعرة في البورصة، وتكون كل ثلاثة أشهر على الأقل.

4-لجان وتنظيم التدقيق: على المؤسسات إنشاء لجنة مستقلة تشرف على عملية التدقيق، هذه اللجنة مسؤولة على اختيار وتعيين، وأجرة ومتابعة أعمال المدققين، وعليها وضع إجراءات لاستقبال ومعالجة الشكاوي المشككة في محاسبة المؤسسة والتدقيق وإجراءات مراقبتها الداخلية، ولضمان المعالجة السرية لملاحظات الموظفين المتعلقة بمحاسبة الشركة أو التدقيق فيها. وأيضا السهر علي دوران المدققين الخارجيين وعدم قيامهم باستشارات خارج مهامهم المهنية.

5-إنشاء هيئة تنظيمية ورقابية تحت إسمٍ Public Company Accounting Oversight Board التي تختص بمتابعة مكاتب التدقيق، إعداد المعايير، إجراء التحقيقات ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخالفين للقواعد. وهذه الهيئة الرقابية مرتبطة بلجنة الضمانات تتكون من خمسة أعضاء تعينها هذه الأخيرة، ولها سلطة التحقيق والعقاب.

6-العقوبات: وضع عقوبات جديدة وتقوية أخرى، وقد تفرض مثلا غرامة بمليون دولار وعشرة سنوات من السجن لحالة تقديم وثائق محاسبية ختامية غير حقيقية للمؤسسة، وهي عقوبة قد تتضاعف إلى خمسة مليون وعشرين سنة على التوالي إذا رأت اللجنة ذلك.

ومن الواضح أن هذا القانون يعترف ضمنيا بأهمية صراعات المصالح في المؤسسة بين الأطراف المعنية، فهو يمنع المدقق من تقديم خدمات استشارة أو غيرها خارج موضوع عمله، وهو جانب موجود في قوانين دول أخرى من قبل كعدم التدخل في أمور التسيير. كما يشدد أيضا على مسؤولية المسيرين على محتوى المعلومات المحاسبية وعلى المراقبة الداخلية في المؤسسة، وتغيرات ممتلكات الشركاء منهم، وما يرتبط بتعديلات يراها المدققون، كمؤشرين هامين عن الوضعية المالية للمؤسسة.

وهو يعزز بذلك وسائل التخفيف من مشاكل الأخطاء والتلاعب العمدي في الحسابات عند المنبع، بعد أن أخذت مستويات واسعة كما ذكرنا سابقا، لأن المعلومة تنشأ في نظام المراقبة الداخلية بما فيه من نظم وإجراءات، وخاصة نظام المعلومات المحاسبية وعملياته وطرقه ووسائله التي يتدخل فيها المحاسب والمسير على وجه الخصوص ثم المدقق كطرف ثالث في معادلة الوكالة كما ذكرنا سابقا.

ومن هذا يتوجه التدقيق من خلال هذا القانون إلى وجهة جديدة، أين تأخذ فيه أطراف جديدة دورا محددا لنوعيته، ابتداء من المراقبة الداخلية وهي صلب جهاز التسيير في المؤسسة، ودور المسير أو المدير العام ومسؤوليته في نشر المعلومة الصحيحة بشفافية لزيادة درجة اعتماديتها. وإعطاء دور اختيار وتعيين وتحديد أجرة المدققين للجنة التدقيق التي تنشأ في المؤسسة، وإن كانت قديمة في بعض التجارب والدول كما سنرى فيما بعد، فهي تتدخل في متابعة أعمال التدقيق بمختلف أنواعها والتنسيق بين الداخلي والخارجي...إلخ، وتحسين نوعية العملية التدقيقية ونتائجها، وهي التي سوف تهتم باستقبال الشكوك في المعلومات المالية سواء من طرف الشركاء أو العمال أيضا وتضمن معالجتها في السرية المطلوبة.

هذا بالإضافة إلى دعم دور لجنة البورصة بالنسبة للمؤسسات المسعرة فيها، وخلق هيئة جديدة تأخذ دور متابعة المهنة وتطوير المعايير والإشراف على المهنة بشكل عام، بعد أن كانت هذه العملية مناطة إلى المهنيين أنفسهم في الدول الأنقلوسكسونية، أو دول الاقتصاد الممول من السوق.

وبذلك وحسب هذه العناصر المجددة للتدقيق، وما تفرضه هذه العناصر على نظامي الحوكمة والتسيير في المؤسسات، فيمكن اعتبار أن هذا القانون، كما لدى البعض، أهم إصلاح في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الأزمة الكبرى لسنوات 1930، وقانون securities act لـ 1934الذي يوجه بشكل واسع المعاملات المالية لحد اليوم بهذا البلد.[32]

في حين يرى البعض الأخر مثل طارق حماد[33] أن القانون استجابة معقولة، ولكن غير كاملة، لمشكلات خطيرة وصراعات المصالح المؤثرة على المدققين، يحتمل أن ينجح القانون في تقليصها. ولكن مع غياب تهديدات قانونية أقوى، يوجد سبب ضئيل للاعتقاد أن هذا القانون سوف يجعل شركات المحاسبة تتخذ خطوات جادة لتنظيم أعمالها.

وما يمكن قوله هنا، هو أن هذا القانون الذي استدعى اهتمام العديد من الكتاب من خلال مناقشة أفكاره وعلاقتها بتحسين التدقيق كتطبيقات وتطويره كمبادىء عقلانية علمية، والتي أصبحت مختلف المؤسسات الأمريكية أو غيرها تتبناها، وتغير من سلوكاتها المحاسبية وتعمل على تفادي الفضائح التي وقعت فيها سابقاتها، من خلال القيام

بإنشاء لجان التدقيق وتدعيم نظام المراقبة الداخلية كدعامة أولى وأساسية لنشاطها ومعلوماتها، ما هو في الواقع إلا إحساس طبيعي بضرورة حماية النفس للبقاء، خاصة مع مشاهدتها أن مختلف الحالات التي ذكرت لم تستطع الصمود، رغم التلاعبات المختلفة في الحسابات وكذا الإستفادة جزئيا من بعض المبالغ جراء ذلك، لم تكن في الأخير إلا عمليات لتمديد حالة الموت لهذه المؤسسات لتصل حتما إلى مآلها.

والشيء الأكثر أثرا هو ما تكبدته الأطراف المساهمة في الفضائح من خسائر لا يمكن حصرها بعد اختفاء هؤلاء من الوجود، وخلق جو من عدم الثقة لدى المستثمر والمجتمع ككل في أنظمته. وهي ظاهرة تقوم بإدخال العديد من الإصلاحات على هذه الأنظمة قد توصل إلى نظام اقتصادي واجتماعي جديد، بداية من نتائج هذا القانون وما يشبهه في بلدان أخرى مثل قانون الأمن المالي في فرنسا. ولنا أن ندرك أهمية مثل هذه العناصر في دولنا المتخلفة التي تسعى للظهور ثم البقاء.

3.2- لجان التدقيق :(les comités d'audit)

تلعب لجنة التدقيق دورا هاما في حوكمة الشركات، وهي لجنة دائمة يعينها مجلس الإدارة، وتتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء المسيرين، وتجتمع معظم لجان التدقيق كل ربع سنة، وهي عادة ما تكون (وخاصة في البلدان الأنقلوسكسونية[34]) موجودة في كل المؤسسات والقطاعات الحكومية خاصةً المؤسسات الكبيرة.

فحسب التجربة الفرنسية أين نشأت العديد من هذه اللجان نهاية سنة 1995، بعد تقرير فينو(Vienot) سنة 1995، الذي يحدد في صفحته 21 دور هذه اللجان كما يلي: " لها كمهمة أساسية التأكد من فعالية واستمرارية الطرق المحاسبية المتبناة لإعداد الحسابات المجمعة والاجتماعية للمؤسسة، وللتأكد من أن الإجراءات الداخلية لجمع ومراقبة المعلومات تحققهما ".[35]

يحضر هذه اللجنة المدققون الداخليون والمدقق الخارجي إذا لزم الأمر، وتفوض للجنة سلطة العمل طبقا للأحكام المقررة من طرف مجلس الإدارة، وتقوم كذلك بفحص المجالات التي تتناسب مع تخصصها. حيث من أعمالها المداولة مع مجلس الإدارة في ما تراه مناسبا لاعتماده في إعداد المعلومات المالية، وهي باتصال مستمر بالمدققين الخارجيين وكذا الداخليين ولا تعمل فقط عند إعداد الوثائق المالية.[36]

فهي تثبت أهمية الحسابات وأنظمة المراقبة الداخلية للمؤسسة، تعطي للعين الخارجية إمكانية تكوين رأي حول الحسابات، وبخلقه لفاصل بين محافظ الحسابات والمراقبة فهي تخفف الضغط الذي يمكن للمؤسسة تحت المراقبة أن تمارسه على المحافظ وتضع هذا الأخير في وضعية أحسن لدعم النزاع.[37]

وتعتبر لجنة التدقيق بشكل متزايد من ركائز حوكمة الشركات، ونجاح هذه الأخيرة يعتمد عل نجاح هذه اللجان، لأنها تقوم ليس فقط بالمساهمة في تحسين نوعية التدقيق والمعلومة المالية التي تهم الأطراف ذات المصالح، بل أيضا لأنها تساهم في التخفيض من أخطار عدم تناظر المعلومات أو الإختيار العكسي فيها، وهو ما يتوافق مع التكافؤ والتنسيق بين مصالحهم، ووضع التوازن بين السلطات المرتبطة بمختلف الأطراف في التسيير، ويوفر اسمنت الدعم والاستمرار للمؤسسة ككل.

وقد جاء مثلا في النشرة الخاصة بمجلس إدارة إنرون للطاقة ما يلي :

" أسند المجلس إلى لجنة التدقيق واجبات واسعة لتدقيق الصفقات، ولكن اللجنة قامت بالتدقيق فقط بطريقة متعجلة وسطحية. وقد أخفي عن مجلس الإدارة معلومات هامة كان يمكن أن تؤدي إلى إجراءات أخرى"[38].

بعد أحداث إنرون ظهرت نظرة جديدة للجنة التدقيق لها معالم مميزة كثيرة، ولكن لها شكل خاص يناسب كل شركة على حدة، بما يعني أن كل لجنة تدقيق ستكون مختلفة تماما، ولا يوجد معيار يمكن استخدامه لتحديد دورها. وهذا هو السبب في أن معظم مواثيق لجنة التدقيق ليست معيارية، كما أن إطار عملها أصبح يسمح لهذه اللجان بالتدخل في عدة وظائف داخل المؤسسة أهمها : عملية التدقيق الخارجي، القوائم المالية؛ التدقيق الداخلي؛ إدارة الخطر (Management du risque)؛ المرونة، التوافق والملاءمة؛ الإدارة المالية.

وحسب بعض الكتابات[39] في موضوع هذه اللجان، فقد وجدت في الواقع خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حتى قبل ظهور المدقق الخارجي ودوره الحديث في هذه البلدان.

فقد وجدت في البلد الأول منذ بداية القرن الثالث عشر الميلادي، أين قامت بعض شركات الأموال بإنشاء لجان التدقيق لمراقبة نشاط المديرين. وقد تكونت من مسيرين داخليين ليعوضو شيئا فشيئا بمساهمين، ولم يكن الفصل التام بين وظيفتي الإدارة والمراقبة إلا مع ظهور قانون 1844 أين انفصل المسيرين من هذه اللجان، قبل أن يصبح التدقيق القانوني إجباريا سنة 1900. أما في البلد الثاني فقد نشطت هذه اللجان في المؤسسات قبل دخول التدقيق الإجباري عن طريق مدقق مستقل وفقا لـ Securities Act لسنة 1933، ففي سنة 1920 كانت الأغلبية الساحقة من المؤسسات المسعرة في البورصة تحتوي عليها.

بالنسبة للجزائر فإنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على ضرورة إنشاء لجان التدقيق أو لجان الدراسات، بحيث يعتبر أن ذلك من مسؤوليات مجلس الإدارة[40].

3.3- إعادة النظر في محددات نوعية أو جودة التدقيق

لقد عرفت نوعية التدقيق عدة أعمال تناقش المشاكل التي طرحتها، والمرتكزات التي كانت تعتمد عليه ونقائصها، ما بعد الفضائح المشار إليها سابقا.

فبعد أن كانت ترتكز على المبدأين الرئيسيين: الكفاءة المهنية والإستقلالية للمدقق، أصبحت اليوم تبحث عن مكملات أخرى بل وتشكك في المبدأين،[41] نظرا لدخول المدقق، رغم مبادئه والمنهج المفروض لإتباعه، كطرف في العلاقة مع ذوي المصالح في المؤسسة. ورغم المنطق فيما يتعلق بمؤشر حجم المكاتب والهيئات المدققة، فهو لم يشفع في العملية ووصلت إلى ما ذكرناه سابقا.

ومن الطرق والمؤشرات المقترحة اليوم لدعم نوعية التدقيق، هي حصر العوامل المختلفة المتدخلة أثناء القيام بالعملية في مختلف مراحلها، وهي نظرة من التدقيق لعملية التدقيق. أو متابعة العملية أثناء الإنجاز لتفادي الاختيار العكسي، أوتدخل دور لجان التدقيق، وتدعيم نظام المراقبة الداخلية وعدم الإكتفاء بالمؤشرات الكلاسيكية.

4-تطور التدقيق في الجزائر ومدى ملاءمته للظروف الحالية

بالموازاة مع ما شهده العالم من تغيرات ومشاكل في الميدان، دخلت الجزائر في مسار من الإصلاحات منذ سنوات 1980، بداية من إعادة الهيكلة المالية والعضوية، إلى الاستقلالية مع قوانين سنة 1988، ثم الدخول في برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني بداية من رسالة النية الموجهة إلى صندوق النقد الدولي سنة 1989، وما بعدها إلى برنامج التعديل الهيكلي بين سنتي 1994 و1998.

وكان كل هذا، بحثا عن المردودية المالية والاقتصادية لمؤسساتها سواء العمومية أو الخاصة، وللاقتصاد الوطني عامة، وهذا بعد أن كانت ضمن نظام اقتصاد مركزي لا يعتمد على نفس المبادئ والأدوات التي يتطلبها الاقتصاد اليوم. وهو الاقتصاد الذي يشمل مختلف المقاييس والعوامل والتجارب التي كنا تطرقنا إلى بعضها في العناصر السابقة، بما فيها التدقيق وحوكمة المؤسسات اللذان يعتبران من أهم مبادئه، والتي دخلت كتطبيقات في وقت متقدم جدا منها ما استعمل منذ القرن الثالث عشر ميلادي وأخرى منذ القرن الخامس عشر ومؤخرا في التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.[42]

4.1- الأسباب الملزمة للاهتمام بالتدقيق وتطويره في الجزائر

في إطار التوجه الاقتصادي الوطني وحاجته إلى مثل هذه الأداة، يمكن أن نذكر من أهم الأسباب التي تجعل من التدقيق المالي وتطويره في الجزائر من الأولويات:

1- حسب إعلان وزير المالية[43] فإن الوزارة بصدد التحضير لمشروعين خاصين بالمحاسبة المالية ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وهذا ما سيفتح المجال لدخول الخبراء ومحافظي الحسابات الأجانب في منافسة نظرائهم الجزائريين، وهو ما

يدعو إلى التساؤل عن إمكانية مقاومة المنافسة من طرف هؤلاء، وهي ظاهرة تفرضها المجتمعات المصدرة للخدمات في هذا الموضوع، مثلما حدث في النصف الثاني من القرن العشرين لهذه المهنة في فرنسا أمام المكاتب الأنقلوسكسونية.[44]

2- وهذا الانفتاح إنما يأتي في إطار سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC،[45] التي تبنت الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات GATS، والتي حظيت فيها مهنة المحاسبة والتدقيق باهتمام خاص، حيث جاءت المادتين 06 و07 خاصتين بهذه المهنة[46].

3-اعتماد الجزائر لنظام محاسبي مالي جديد[47] مستمد من المعايير الدولية للمحاسبة IAS-IFRS، وهو يدخل في إطار محاولة الجزائر لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية،[48] بتوفير الشروط الأساسية لها والتي تعتبر من عناصر العولمة الاقتصادية أيضا، ضمن برنامج إصلاحاتها في اتجاه الانفتاح واقتصاد السوق، مما يجعل من الضروري الاعتماد على المعايير الدولية للتدقيق نظرا للعلاقة الوثيقة الموجودة بين معايير المحاسبة والتدقيق، والتي تتبلور في عدة محاور لعل أهمها:[49]

ارتباط معيار التدقيق الدولي رقم 23 المتعلق بالاستمرارية بمعيار المحاسبة الدولي رقم 01 الخاص بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، حيث ينص على أن الاستمرارية هي إحدى الفروض الأساسية التي تبنى عليها البيانات المالية. وتعرف الاستمرارية في هذا المعيار كما يلي: " ينظر إلى المؤسسة عادة على أنها مستمرة في نشاطها مستقبلا ومن ثم يفترض عدم توفر نية التصفية أو تخفيض حجم عملياتها بصورة أساسية".

4- التوجه الجديد للتدقيق الذي رأينا أهم ملامحه في النقاط السابقة، ودوره في حياة المؤسسات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من التدخل في علاقات نظام الحوكمة منذ بداية القرن العشرين، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية والمالية 1929-32، والتأثير في نوعية المعلومة المالية للمؤسسة، والثقة التي يقدمها التدقيق للمستثمرين ومختلف المتعاملين الاقتصاديين.

5-إصابة بعض المؤسسات الجزائرية المالية خاصة، بعدوى الفضائح المالية التي انتشرت في العالم، وهو ما يجعل مختلف المؤسسات والهيئات الأخرى عرضة لمثل تلك الفضائح إن توفرت شروطها طبعا، ولقطع الطريق أمام مثل هذه المشاكل يتعين على المعنيين تبني عناصر الحلول التي تم تبنيها في تلك البلدان وفي مقدمتها التدقيق المالي بالشكل الحالي المطلوب.

6- تلعب عمليات التدقيق المالي، وخاصة محافظة الحسابات دورا محددا في تشجيع الادخار، الخاص والعمومي بمختلف مصادره وأشكاله، وتوجيهه إلى الاستثمار من خلال السوق المالية أو البورصة والذي يعتبر من شروط التسعير للمؤسسات فيها، وهي

بدورها مشجعة للنشاط الاقتصادي. وفي تجربة الجزائر هناك تعثر في عملية إنشاء بورصة فعالة وتطويرها، رغم صدور قانونها الخاص (المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة). ولا شك أن الاهتمام أكثر بجوانب التدقيق المالي في الهيئات والمؤسسات المتوجهة إلى التسعير سوف يؤثر إيجابا على البورصة وحركيتها.

7- الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق في دفع عجلة التنمية الوطنية، خاصة أن مختلف الأنشطة الاقتصادية الهادفة إلى انطلاق عجلة النمو تراوح مكانها في العديد من الأحيان لعدة أسباب، منها غياب ثقافة اقتصادية أولا لدى المجتمع، ثم ثقافة استثمارية وتسييرية جيدة لدى المتعاملين. وعلى الخصوص لدخولها، كغيرها من الدول النامية التي خاضت تطبيق برامج التصحيح الهيكلي لاقتصادها، في مأزق التركيز على سياسات الاستقرار والتوازنات الاقتصادية الكلية وإهمال إلى حد كبير السياسات الجزئية [50].

وهكذا نلاحظ أن التدقيق ليس عنصرا كماليا في اقتصاد السوق، بل أيضا آلية أساسية من آليات حركياته، وتزداد درجة تأثيره في الاقتصاد في مراحل الأزمات وظروف الإصلاحات مثل التي تمر فيها الجزائر اليوم، والتي عليها الاستفادة من التجربة السابقة في هذا الميدان، منذ الاقتصاد المركزي الذي تم تبنيه بعد الاستقلال ومحاولة التكيف والتحسين لمواجهة متطلبات المراحل الحالية والقادمة.

4.2- التجربة التاريخية للجزائر في التدقيق

غالبا ما ارتبط التدقيق في الجزائر بالمؤسسة الاقتصادية، وهذا يرجع لأسباب تاريخية، منها الإرث الاستعماري والتوجهات الإيديولوجية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال. بحيث رغم أن نشأة التدقيق ارتبطت بالإدارات العمومية[51] إلا أن ذلك ليس هو الحال في الجزائر، كما أن المعايير المطبقة في تسيير المهنة لم تساير الحاجات الاقتصادية وغالبا ما كان نقلها يتم حرفيا من بلدان أخرى، ما جعلها بعيدة عن الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد الوطني. وحتى الفضائح المالية الأخيرة لم يكن لها أي تأثير من ناحية الالتفات إلى هذه المهنة ودورها، عكس البلدان المتقدمة التي كانت الفضائح المالية أحد أهم أسباب وضع وتعزيز معايير الممارسة المهنية[52]، وهو ما تطرقنا إليه سابقا. وتمتاز تجربة الجزائر في هذا الميدان بأربعة مراحل رئيسية مقسمة وفق تطور التدقيق المرافق لمراحل التطور الاقتصادي.

4.2.1- من الاستقلال إلى سنة 1969 [53] : تميز الاقتصاد الجزائري بمرحلة ما بعد الاستقلال ودخوله مباشرة في تجربة أولى بمحاولة تبني النظام الاشتراكي دون وضوح في الرؤية، وصدور قانون لتشجيع الاستثمار الخاص، أمام بقايا من المؤسسات الخاصة في مختلف القطاعات، مع دخول البعض منها في نموذج التسيير الذاتي. وفي 1965 بدأ

الإعداد لنظام مركزي أكثر وضوحا يعتمد على قطاع المحروقات في تمويل التنمية ضمن إستراتيجية الصناعات المصنعة،[54] لتنطلق الاستثمارات بالشركات الوطنية بالمخطط التجريبي 1967-69.

ففي إطار محيط اقتصادي موجه شبه كلي مركزيا، مع انطلاق النسيج الصناعي، وانقسام المؤسسات العمومية إلى جزء يسير ذاتيا من طرف العمال وفق هذا النظام،[55] والبعض من طرف مدراء معينين مركزيا. وفي الحالتين لعبت آليات التسيير الداخلي للمؤسسات دورا في تكريس دور الدولة في حماية الملكية العمومية، ولم يكن للتدقيق تأثير يذكر.

وكان تعيين مندوبي الحسابات بالمؤسسات يتم بقرار يصدر عن وزير المالية، وذلك كلما أنشئت مؤسسة،[56] حيث أن قرار الإنشاء يتضمن نصا يذكر فيه ذلك (أن مندوبي الحسابات يتم تعيينهم من قبل وزير المالية). وما يلاحظ في هذه المرحلة أن اختصاصات مندوبي الحسابات لدى المؤسسات الاشتراكية غير محددة ويشار إليها كذلك ضمن قانون الإنشاء.

4.2.2- الفترة ما بين 1970 إلى 1979 : عرف الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة انطلاقته الحقيقية بمخططي التنمية الرباعيين 1970-77، وما شهدته مصادر التمويل الوطنية من تطور جراء ارتفاع أسعار المحروقات سنة73. وهي الفترة التي شهدت استكمال برامج وبناء هيئات الدولة الاشتراكية بانتخاب الرئيس والبرلمان الوطني، والمصادقة على الميثاق والدستور الوطنيين سنة 1976.

كما عرفت المرحلة دخول قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات بخصائصه المرتبطة بمشاركة الأطراف المختلفة في التسيير، مع بعض التشابه بالتسيير الذاتي وهيئاته الداخلية.[57]

وفيها أيضا كان صدور أول مخطط وطني للمحاسبة سنة 1975، ليطبق بداية من جانفي للسنة التي بعدها، بعد استعمال المخطط الفرنسي قبل ذلك. وعرف التدقيق تنظيمه، بحيث أن ممارسة محافظة الحسابات في المؤسسات العمومية الجزائرية نظمت لأول مرة سنة 1970 بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي ينص في الفقرة 39 منه:[58]

" يتوجب على وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط تعيين محافظي الحسابات في الشركات الوطنية والهيئات العمومية (etablissements publiques)، ذات الطابع الصناعي والتجاري أو في الشركات أو أي تنظيم عمومي (un organisme) publique، التي تملك فيها الدولة حصة من رأس المال الاجتماعي، بغرض التأكد من شرعية وصدق الحسابات وتحليل الوضعية المالية لأصولها وخصومها.

أما فيما يتعلق بمهام وواجبات (les missions et les obligations) محافظ الحسابات فقد تم تحديدها بواسطة المرسوم70-173[59]، الذي جعل من محافظة الحسابات مراقبة دائمة لتسيير المؤسسات العمومية وشبه العمومية توكل ممارستها لموظفي الدولة الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية : المراقبون العامون للمالية؛ المراقبون الماليون؛ مفتشو المالية؛ وبصفة استثنائية موظفو وزارة المالية المؤهلون. ويوكل لهؤلاء الموظفين المهام التالية:

- مراقبة بعدية (à posteriori) لتنفيذ العمليات المالية التي يمكن أن يكون لها انعكاس مالي أو اقتصادي مباشر أو غير مباشر على التسيير.

- متابعة تنفيذ الحسابات (les comptes)، الميزانيات (les budgets) وجداول الحسابات الختامية التقديرية (les états prévisionnels) وفقاً للمخطط.

- مراقبة مصداقية وصحة الجرد وحسابات النتائج الموجودة في المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية للشركة.

وإضافة إلى ما سبق فإن له سلطة تقييم أداء التسيير ومراقبة مصداقية وقانونية الحسابات (le contrôle de la régularité et de la sincérité)، أي أن له مهمتين إضافيتين وهما:

- تقييم التسيير المالي والتجاري للمؤسسة المراقبة؛

- الإشارة إلى الأخطاء المرتكبة في التسيير وتقديمها إلى الوزارة الوصية ووزارة المالية .

وفي هذا الصدد تطرح الملاحظات التالية حول نقائص التدقيق: [60] غياب الإستمرارية في مراقبة المحاسبات والناتجة أساسا عن نقص الإمكانيات والعدد الكبير من المؤسسات؛ عدم تحديد مهام المدقق بمدة زمنية محددة؛ مهام المدقق المتضمنة في المرسوم 70-173 تحتوي على مهام متعارضة وهذا خلافا للمعايير المعمول بها دوليا وإقليميا؛ مهام المدقق لا تشتمل فقط على المراقبة بل تمتد حتى إلى أمور التسيير وتقديم أراء حولها والتي تستلزم موافقة وزارة المالية.

ففي هذه المرحلة ومن النصين السابقين، وباعتبار محافظ الحسابات بمثابة مدقق الحسابات الذي يقوم في الأصل بالتدقيق والتحري المالي لمراقبة مصداقية وقانونية الحسابات، كما تطرقنا إليه في بداية هذه الورقة، يمكن أن نستنتج عدة عناصر ندرك من خلالها طبيعة التدقيق الذي يعنيه النصان في بداية أول عملية ترسيم له.

1- من خلال هذه الفترة وما تميز به الاقتصاد الوطني، من توجيه وتسيير بمختلف الآليات، بداية من الخطة الوطنية إلى تدخل البنوك في تسيير قروض الاستثمار، ضمن

الضبط المالي الوطني، وارتباط المؤسسات الاقتصادية بهيئات الإدارة المركزية والعمومية الأخرى، أصبحت تعتبر كملحقات إدارية يغيب فيها الجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى دخول قانون التسيير الاشتراكي حيز التطبيق بآلياته، فغابت عنها الأهداف الاقتصادية وحماية الأصول من خلال نظام المراقبة الداخلية الذي يعتبر جوهر التدقيق المالي، والمساهم في الاستعمال الجيد للموارد المالية بهدف اقتصادي.

2-عملية تعيين هؤلاء المحافظين من طرف الوزير المعني، فيمكن طرح تساؤلات حول مدى إستقلاليتهم في أداء مهامهم واحترامهم للقواعد التي كنا تطرقنا إليها. وهذا ما يؤكد على المركزية والصبغة العمومية لهم فهم موظفون عموميون في مؤسسات عمومية، ليؤكد أيضا أن هذا النوع من المراقبة لتدعيم الآليات الأخرى في يد المركز، وهنا يمكن الإشارة إلى الشبه بين هذا وما تم تطبيقه في القرن الثالث قبل الميلاد في أوربا.

3- من ناحية التخصص فالمحافظون المعينون لم يتم التطرق إلى تحديد مستواهم التكويني والمهني، وهل يجب عليهم الحصول على شهادة محددة، وهو ما وجد في بدايات التدقيق في العديد من الدول. فالعتيدة منها كبريطانيا لم يتم فرض التخصص للمدققين في اللجان في القرن الثالث عشر الميلادي، ولا للمدققين انطلاقا من سنة 1881، حيث كان اختياريا، قبل أن يصبح إجباريا سنة 1900. وفي الولايات المتحدة الأمريكية بنفس المنطق في الفترة ما بين 1920 إلى 1933 قبل أن يصبح إجباريا.

وهي نفس الملاحظة في فرنسا[61] التي ظهر فيها محافظ الحسابات في قانون 23 ماي 1863، وقانون 1867، حيث لم يتم ذكر تخصص المحافظين وكفاءتهم المهنية، رغم إحتواء النص الأول على تعيينهم من طرف جمعية المساهمين، وضرورة مصاحبة تقرير المحافظ للحسابات النهائية في الجمعية السنوية. أما النص الثاني فقد أظهر مراقبة مصداقية وشرعية الحسابات، ولكن دون الكفاءة والاستقلالية لأن المحافظ فيه يمكن أن يعين من المساهمين وأفراد من أسرة المسيرين ومن العمال. ولم تظهر شهادة الخبير المحاسب والمحاسب المهني في هذا البلد إلا بعد فتح التكوين في التخصصين سنتي 1927 و1931 على التوالي.

والمنطق غير هذا في إحدى البلدان العربية، ففي السعودية[62] مثلا، أين ظهر التدقيق بداية خمسينيات القرن العشرين، وبعدم وجود تكوين في المهنة المحاسبية والتدقيق، جاء في قانون الضريبة على الدخل لسنة 1950م أن البيانات المحاسبية المقدمة من دافعي الضرائب تعتبر سليمة إذا تم تدقيقها من طرف مدقق معترف به دوليا.

4- ومن ناحية محتوى الأعمال المنوطة بالمحافظ حسب المرسوم 70-173، فمهامه، بالإضافة إلى مراقبة مصداقية وشرعية الحسابات، فالأخرى تعتبر من الأعمال الإدارية

ومراقبة التسيير، التي تهتم بمدى استعمال الموارد المختلفة في المؤسسة بغرض تحقيق الأداء (la performance)، الذي يجمع بين كل من الفعالية (l'efficacité) (مستوى تحقيق الأهداف) والكفاءة (l'efficience) (مستوى استغلالية الموارد) ومتابعتها وتقييمها، في حين أن التدقيق يهتم بالمصداقية والشرعية أي بمدى احترام المعايير الداخلية والخارجية خاصة، في عمليات المؤسسة ولا يهتم بالتسيير بل بالعكس لا يجب أن يتدخل فيه.

5- بالإضافة إلى ما سبق فإن عدم توحيد الطرف الذي يؤدي دور المدقق حسب الأمر رقم 70-173، يؤدي إلى اختلاف في الطرق والأهداف والدوافع، ما جعل التدقيق في هذه المرحلة بالجزائر يتسم بعدم الوضوح.

وفي الأخير يمكن أن نصل إلى القول بأن هناك خلطا في هذه المرحلة بين المراقب المالي للدولة والمدقق المالي، فالمدقق المعين يعتبر في الواقع، انطلاقا من مهامه وتدخله في التسيير، كمراقب لممتلكات الدولة والقطاع العام وممثل أو وسيط عنه، ولا يعبر في شكله هذا عن التدقيق رغم اقترابه إلى حد ما من التدقيق في بداياته بأوروبا في القرون الوسطى، أين كان المدقق يقوم بمراقبة وتقديم حسابات عن المؤسسات الحكومية إلى الوزراء والملك أو الدولة التي تملك وسائل الإنتاج فيها.

4.2.3- الفترة ما بين 1980 إلى 1988: أهم ما ميز بداية هذه المرحلة هو القيام بعملية تقييم للمرحلة التنموية السابقة في البلاد وما شابها من مشاكل وعراقيل، ثم إعادة الهيكلة الأولى(1984-1980) أين تم تقسيم وتفريع المؤسسات الوطنية، ما نتج عنه زيادة عدد المؤسسات، وبالتالي نمو درجة تعقيد القطاع العام. وهو ما جعل الرقابة بشكلها السابق تصبح غير فعالة للحصول على ضمانات بشأن مطابقة نشاط المؤسسة للأهداف المسطرة مسبقا، وضمان فعالية التسيير في إطار احترام الإجراءات القانونية والتشريعية (dans le respect des dispositions législatives et réglementaires)، وبذلك زادت المشاكل وزادت الحاجة إلى المراقبة المالية والتدقيق.

تحت تأثير (sous l'impulsion) دستور 1976 الذي عرف وأعاد تنظيم وظيفة المراقبة، قام المشرع الجزائري بإنشاء أول هيئة مهنية لتنظيم هذه الوظيفة والمتمثلة في مجلس المحاسبة بواسطة القانون 80-05[63].

حيث تنص المادة 05 منه: "يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة مختلف المحاسبات التي تعكس العمليات المالية والمحاسبية التي يتأكد من صحتها (l'exactitude) ويراقب شرعيتها (la régularité) ومصداقيتها (la sincérité).

ومما سبق يتضح استمرار الغموض أيضا في هذه المرحلة حسب القانون 80-05، بين عمل ودور المدقق ومراقبي المحاسبات، حيث لم يتم الفصل وتعريف من يقوم

بمراقبة المحاسبات في صورة مدقق مالي مستقل يخضع لإطار منهجي محدد. حيث اسند دور هذا النوع من المراقبة لمجلس المحاسبة الذي يعتبر في الواقع مراقبا ماليا وليس مدققا بالمعنى المعترف به في الأدبيات والتطبيقات الرأسمالية، سواء من حيث الاستقلالية والشروط والمعايير، أو من ناحية المهام والدور.

4.2.4- فترة إعادة تنظيم المهنة سنة 1988 وتطورها إلى يومنا هذا : أهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون التوجيهي 01-88 للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي نص على استقلالية المؤسسات، والقانون التجاري المعدل والمتمم في نفس اليوم والسنة، وكذا قانون صناديق المساهمة كوسيط عن الدولة، حيث تم الفصل بين الملكية العمومية والتسيير، ضمن سلسلة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية، وهي مرحلة حاسمة في انطلاق إعداد عملية التوجه إلى اقتصاد السوق، حيث لأول مرة في تاريخ المؤسسة العمومية بالجزائر يتم إدخال هذه التغييرات الجذرية.

وفي هذه القوانين أصبحت هذه المؤسسات خاضعة للمعايير الاقتصادية التجارية والإفلاس، وإدخال آليات التسيير الحديثة من مجلس إدارة ومدير عام والتخلي إلى حد كبير عن قانون التسيير الاشتراكي في غير موضوع التمثيل العمالي في مجلس الإدارة.

كما تميزت الفترة فيما بعد، بدخول الجزائر برامج التعديل الهيكلي لاقتصادها منذ رسالة النية التي وجهتها الحكومة إلى صندوق النقد الدولي سنة 1989، وما تبعها من تطورات حتى سنة 1994، أين انطلق بشكل آخر وأوضح البرنامج بتدخل من الصندوق وكذا البنك الدولي حتى نهاية سنة 1998 حيث حققت الجزائر استقرارا اقتصاديا نسبيا، في انتظار الانطلاقة الحقيقية للنمو. وهذه المرحلة هي في الحقيقة الأكثر حرجا، خاصة بعد توفر الإمكانات المالية مع ارتفاع أسعار المحروقات، وبقاء هذه الأخيرة المصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد وتصبغ عليه بذلك صفة الريعية، رغم محاولة تطوير البورصة التي صدر قانونها سنة 1993 أيضا، لأن بغياب مقابل المحروقات المصدرة تتوقف العملية الاقتصادية ككل، لعدم تمكن خروج الاقتصاد من هذه المشكلة منذ الاستقلال والاعتماد على ما يخلقه من ثروة خارج المحروقات. فما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق في هذا النوع من الاقتصاد.

كان صدور القانون رقم 08-91[64]، الذي حدد شروط وكيفية ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية وكذا الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات. وفي نفس الفترة صدر التعديل الخاص بالمخطط المحاسبي لتكييفه مع متطلبات الاقتصاد الذي دخلت فيه الجزائر، والشراكات مع مؤسسات أجنبية، من خلال القوانين الخاصة بذلك حيث سمح قانون النقد والقرض لسنة 1990 والمعدل بعد ذلك في سنة 1993، بانشاء مؤسسات مصرفية ومالية برأسمال أجنبي، ويأتي قانون الاستثمار لسنة 2003 في نفس الاتجاه.

وهي المرحلة التي شهدت دخول الجزائر في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة وانضمامها إلى اتفاقيات الدول المغاربية مع منظمة السوق الأوربية المشتركة والتي دخلت حيز التطبيق في سبتمبر 2005.

وهذه العناصر تؤكد التوجه الصريح إلى اقتصاد أكثر صرامة واعتمادا على الأنشطة المؤدية إلى خلق الثروة، وهي الصرامة والتوجه نحو المردودية المالية وتطبيق نظام الحوكمة وعناصرها في المؤسسات، والتي سمحت لمختلف الاقتصادات سواء بالنجاح في التحسن أو على الأقل في الخروج من منطقة الركود، مثل الاقتصاد الأمريكي بداية تسعينات القرن الماضي. وفيها تلعب الآليات المختلفة وعلى رأسها التدقيق المالي ومحافظة الحسابات، والهيئات المهنية ودورها في تطوير المهنة ومعاييرها، مع تدخل هيئات جديدة من خلال تطبيق توصيات تقرير ساربينز-أوكسلي، المذكور سابقا، وكذا اللجان الخاصة بالسوق المالية كمدافع عن حقوق المستثمرين والادخار الخاص وبناء الثقة بينهم وبين المؤسسات المسعرة.

إلا أن تجربة الاقتصاد الوطني كغيرها من التجارب الخاصة بالتعديل الهيكلي تشكو من بعض المشاكل مثل بقاء المؤسسات ومسيريها يتصرفون وفق سلوكاتهم في النظام المركزي السابق، ظهور القطاع الخاص بشكل غير مرتكز على القواعد التي تم تبنيها بالدول الرأسمالية، واستفادته من ظروف غير اقتصادية في غياب المنافسة الحقيقية، بالإضافة إلى التأثر السلبي بالعولمة ...إلخ.

وبالمقابل مع انطلاق إصلاح النظام المالي والمحاسبي في الجزائر، وإعداد نظام المحاسبة المالية الجديد وفق المعايير الدولية التي تفرض إتباع التدقيق المالي وفق نفس المعايير، تبقى مهنة التدقيق ومحافظة الحسابات في انتظار القانون الجديد الخاص بها، الذي سوف يوفر لها التكيف مع هذه الظروف ويمكن أن يعطي لذوي المهنة الدور المطلوب في متابعة متطلباتها وتطورها.

ويبقى دائما الهدف الذي يريده المشرع من محافظ الحسابات أو المراقب المالي، حسب القوانين الموجودة لحد اليوم، هو متابعة الملكية العمومية التي تسهر أجهزة الدولة على الاحتفاظ بها وصيانتها وحسن تسييرها، رغم إدخال التدقيق إلى مختلف الأشكال القانونية الأخرى حسب قانون المالية لسنة 2006، إلا أنه يجب أن ينتقل محافظ الحسابات في القطاع الخاص، ودور الملاك في تحديد أو تعيين هذا المحافظ طبقا لأغراضهم والحفاظ على ممتلكاتهم كما في أدبيات هذا الموضوع.

وفي الجزائر ورغم تواجد التكوين الخاص بمختلف المحاسبات والتدقيق، ووجود المصف الخاص بالمهنة، إلا أن دور كل من الجامعة في توفير الدعم اللازم لكل منهما منخفضا، مقارنة إلى ما لعبته الجامعة في دول أخرى، والسعودية كبلد متأخر في

موضوع التدقيق، لكن ساهمت فيه الجامعة إلى حد كبير في تقديم وزارة التجارة هناك سنة 1989، معايير مهنية وتنظيمية، بعد تنظيم ندوات أكاديمية حيث نشأت سنة 1981 هيئة أكاديمية لهذا الغرض "جمعية المحاسبة السعودية"[65].

كما يفتقد المصف أيضا لدوره في تطوير المهنة وتقديم الدعم الضروري لها كسبب أساسي لوجودها، مثلما هو اليوم في مختلف الدول التي تتميز بوجود مثل هذه الهيئات. وفي السعودية أيضا بعد ظهور أول نظام للمحاسبين القانونيين سنة 1974 وتأكد محدوديته، ومع زيادة الحاجة وفقا لتطور النشاط الاقتصادي وتوسع متطلباته، صدر نظام المحاسبين القانونيين الحالي سنة 1991 والذي بموجبه نشأت "الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين" كجهاز تنظيمي مختص يعمل تحت إشراف وزارة التجارة ويدار بواسطة مجلس إدارة يضم ممثلين لأطراف متعددة مهتمة بمهنة التدقيق في هذا البلد، وقد ساهمت من خلال لجان تقنية في تطوير المهنة بالتكوين المستمر ومراقبة جودة الأداء المهني لأعضاء هيئة المهنة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة التفات لجنة عمليات البورصة التي تعمل في تأطير هذه الأخيرة، إلى الاستفادة من التأثير الإيجابي بين الطرفين، وهو ما يفسر التدخل والدعم المستمر للجنة البورصة سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا التي نشأت فيها لجنة عمليات البورصة سنة1967 فقط، وقبلهما بريطانيا، قد لعبت دورا محددا في تطوير المهنة وقواعدها، واليوم فالإصلاحات الحديثة في التدقيق حسب التقارير التي تطرقنا إليها في هذا البحث، وخاصة ساربينز-أوكسلي تعطي لهذه اللجنة مكانة ودورا مشرفا على تطوير التدقيق ومحافظة الحسابات.

5- الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته وفقا للسؤال المطروح في بداية هذه الورقة عن مدى ملاءمة التدقيق المالي حسب محتواه اليوم، للمؤسسات في الجزائر مع متطلبات التطورات الاقتصادية الحالية، يمكن أن نجمع أهم العناصر التي تمكننا من الوصول إليها كإجابة عن هذا السؤال:

بعد عرض أسباب تطور التدقيق عبر العالم، أو تطور المحيط الاقتصادي والمالي في اقتصاد السوق خلال الربع الأخير من القرن العشرين، وهي تغيرات مست العديد من الجوانب التسييرية والمالية في المؤسسات الاقتصادية، أين تدخل في رأينا مرحلة جديدة من إصلاحات هذا النظام، وجدنا أن من خلال إعادة النظر في العديد من الجوانب فيه ابتداء من تعميم آليات الحوكمة، وربطها بنظام التدقيق المالي الخارجي خاصة كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي اليوم، تغير الدور الذي أنيط به في التوازن بين أهداف أصحاب المصالح ليس الممولين فقط كما كان من قبل.

فتوسع دور التدقيق المالي ومحافظة الحسابات على الخصوص، من العمل على ضمان مصداقية وكفاءة المعلومة المالية إلى التخفيف من مشكلة عدم تناظرها والاختيار العكسي بين هؤلاء الأطراف، ثم إلى ضمان التوافق بينهم أيضا، مع تدعيم دور نظام المراقبة الداخلي الذي يعتبر الركيزة الأساسية فيه، من خلال ما قدمته اقتراحات إصلاحات ما بعد الفضائح المالية. وهو ما يشبه إصلاحات التدقيق والشركة مغفلة الاسم في الربع الأول من نفس القرن بعد أزمة 1929 والفضائح المالية في أوربا آنذاك حماية للادخار، مع ملاحظة الفرق في التوجه أكثر نحو التضييق على الهيئات والمؤسسات اليوم في جانب المراقبة الداخلية وإنشاء هيئات رقابية عموميةشرف على المهنيين فيه بالإضافة إلى عمل لجان البورصة.

ومن جهة أخرى أصبح التدقيق اليوم يرتبط أكثر ليس فقط بمعايير محاسبية وعلمية، بل أيضا بطريقة تطبيقها كتقنيات أو فن المحاسبة التي تظهر في الطرق ومسك الدفاتر، وهي عناصر قد نوقشت في فترات سابقة من تطور المحاسبة لتعود اليوم في ظروف تعميم المعايير الدولية للمحاسبة، وكيفية استعمالها، وما تطرحه من جوانب مرتبطة بالموقفية أو الظروف الخاصة بالمؤسسة ومحيطها بالدول المعنية.

ويبقى سبب وجود التدقيق هو نفسه منذ ظهوره أول الأمر في الحضارات القديمة، وهذا السبب هو وجود معاملا ت مؤثرة في ذمة الأطراف المشاركة فيها وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، وأن نتيجة هذه المعاملات تسجل عند وقوع وتصفية هذه الأخيرة وفقا للغة المحاسبية، من أطراف وبوسائل قد تكيف حسب مصالحهم وظروفهم. فالفصل بين تاريخ العملية وتسجيلها وتاريخ التدقيق من جهة، والفصل بين المسجل ووجهة نظره مقارنة إلى الغير والمدقق، يؤثران في الذمم والحقوق ويزيدان من أهمية ودور التدقيق، خاصة في ظروف اقتصاد السوق الحالية الذي أصبح فيه هدف المعاملات المالية هو الاستغلال الجيد للأموال والحفاظ عليها في النشاطات الاجتماعية وخلق الثروة من ورائها في النشاطات الاقتصادية، مع الحفاظ على مصالح مختلف الأطراف ذات العلاقة في كلا الحالتين كالموردين والزبائن والمجتمع عامة، بالإضافة إلى أصحاب الأموال.

ومن هنا يزيد تعقيد وأهمية الدور المنوط للتدقيق المالي في الجزائر اليوم، في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وخاصة المؤسسة الاقتصادية، التي تسعى لتحسين أدائها في ظروف اقتصاد السوق والعولمة وتعميم المعايير الدولية، وهي من الأسباب الموجبة للاهتمام بالتدقيق بدوره الحديث ابتداء من الاهتمام بمحتواه وأهدافه. مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن هذا لا يتم إلا من خلال اشتراك مختلف المتعاملين في ميدان التدقيق من جامعيين ومهنيين، وهيئات أصحاب المؤسسات والمستثمرين ولجنة البورصة، بالإضافة إلى الجهات العمومية ذات الصلة، لأنهم الأطراف الذين لم ولا يقوم في الموضوع حركة أو تطور بدونهم.

لأن المتتبع للتطور الذي شهدته المهنة في الجزائر خلال الأربعين سنة الماضية 1969-2008، يلاحظ أن الاتجاه كان في البداية نحو حماية الأموال العمومية، وبذلك اعتبر التدقيق المالي القانوني، مع غموضه وتقاطعه مع مهام التسيير، كإحدى الوسائل المستعملة في المراقبة المالية العمومية والمكملة لها، وكان الاهتمام حتى بعد دخول الإصلاحات الاقتصادية في تسعينات القرن الماضي أوجها، متجها أساسا إلى حماية الادخار العام بتوجيه التدقيق إلى مختلف الهيئات التي يتواجد فيه المال العام كالجمعيات مثلا، وبذلك فما زال بعيدا عن مرافقة العمليات الجارية في النهوض بالاقتصاد الوطني، والفلسفة التي يقوم عليها اقتصاد السوق التي نجدها في نظام الحوكمة من رشادة وفعالية وغيرها، ولاشك أن فتح ورشة للتدقيق ومحافظة الحسابات على الخصوص سوف يساهم من تغيير وضعه الحالي.

وعلى مختلف الأطراف ذات العلاقة بالتدقيق اليوم في الجزائر، تغيير فلسفته من وسيلة لمراقبة المال العام إلى وسيلة لحماية الادخار بجميع أشكاله وتشجيعه، من خلال إدخال مختلف التحسينات التي طرأت عليه كما رأينا، وإعطائه دوره الحقيقي في المساهمة في قيادة التغيرات الاقتصادية في ظروف اقتصاد السوق والانفتاح على العالم، لاعتبار أن الادخار يحدد الاستثمار وبتوفر شروط هذا الأخير، فهو أهم محدد للعملية الاقتصادية وتطورها.

المصادر والمراجع

[1] - Jean -Charles Becour, Henri Bouquin (1996), Audit opérationnel, 2ème : édition, Economica, Paris, p12.

[2] - أحمد حلمي جمعة (2000)، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. ص :05.

[*]3-مثلا في الجزائر نجد المخطط الوطني للمحاسبة الصادر بتاريخ :29 أفريل 1975 والمعدل بتاريخ : 09 أكتوبر 1999.

[4] Herrbach O. (2000) « Le comportement au travail des collaborateurs de cabinets d'audit financier: une approche par le contrat psychologique », Thèse de doctorat, Université Toulouse I, France, P: 03.

[5] Raffegeau J., Dufils P. & de Ménonville D. (1994). L'audit financier. Paris, Presses Universitaires de France.

[6] - Le commissaire aux comptes en suisse est appelé contrôleur des comptes ou réviseur, voir : Claude Bailly-Masson, (2000) « comparaison de la mission du commissaire aux comptes français avec celle du contrôleur des comptes suisse », HEC Lausanne, janvier.

[7] J-E. Combes et M-C. Labrousse, (1997) , Audit financier et contrôle de gestion, Publi-Union, p5.

[8] القانون رقم 88-11 المؤرخ في 1988/01/12 و القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[9]- Voir aussi dans ce point : Mikol A. (1999), Les audits financiers. Paris : Editions d'Organisation.

[10] - Raffegeau J. et all. Op.cit., J-E. Combes et M-C. Labrousse, op.cit.

[11] - Carpenter B.W. et Dirsmith M.W. (1993), « Sampling and the abstraction of knowledge in the auditing profession : an extended institutional theory perspective », Accounting, Organizations and Society, Vol.18, No.1.

[12] - J-E. Combes et M-C. Labrousse, op.cit. p. 5.

[13] - Voir dans ce sujet : Pierre Labardin(2006), « Autour du mot comptabilité », cahier de recherche n°02, laboratoire orléanais de gestion, faculté de Droit, d'Economie et de Gestion, Orléan.

- B. Colasse (2005), les grands auteurs en comptabilité, Paris EMS.

[14]- أنظر في هذا الموضوع: ناصر دادي عدون (2001)، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[15] -Grenier C. & Bonnebouche J. (1998). Système d'information comptable. Paris : Foucher. Dans Herrbach O. op. cit. p. 21.

[16] -Holmes J.G. (1991). Trust and the appraisal process in close relationships. Advances in Personal Relationships, Vol. 2, pp. 57-104. Cité dans Raffegeau J. et all. Op.cit.

[17]- للتوسع أكثر أنظر في هذا الموضوع: بوتين محمد (2003) المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-السوافيري فتحي رزق الله وآخرون (2002)، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

[18] -Jean Claude Scheid (1990), Les grands auteurs en organisation, Dunod, 1990.

[19] - Strategor (collectif) (1997), politique générale de l'entreprise, ed. Dunod.

[20] A. Berle, G. Means (1932) : The modern corporation and private property (2ème éd. 1956), New York, MacMillan, voir G. Charreaux (1997) : le gouvernement des entreprises, Economica.

- R. Coase (1987) :"The nature of the firm, Economica, N.S., 4, Novembre. Traduction française, "La nature de la firme", Revue française d'économie, II, Hiver.

-O. E. Williamson (1985), The Economic Institutions of Capitalism, New York, The Free Press.

[21] - Nacer DADDI-ADDOUN (2007), « Gestion et relation d'agence dans l'entreprise publique algérienne », Revue des Reformes Economiques et Intégration en Economie Mondiale n°2, ESC Alger.

[22] - G. Charreaux et Schatt (2005) « La recherche française en gouvernance d'entreprise : un panorama », Cahier du FARGO n° 1050901, Septembre.

[23] - Selon l'OCDE (1997) « Depuis plusieurs années, le gouvernement des entreprises – à savoir les règles et pratiques grâce auxquelles les organisations économiques

répondent aux problèmes d'informations et d'incitation inhérents à la séparation de la propriété et du contrôle dans les grandes entreprises – est devenu une question essentielle du débat autour de la politique économique »1. Etudes économiques de l'OCDE: la France 1997, chapitre 4 : « Le gouvernement des entreprises dans les sociétés françaises », p. 122.

*في هذا البحث اخترنا استعمال مصطلح حوكمة، عوضا عن حكم راشد أو حاكمية وذلك وفقا للترجمة التي اعتمدها صندوق النقد الدولي لهذا المصطلح، (أنظر الترجمة العربية للعدد رقم : 03، الصادر في سبتمبر 2004).

[24] Jensen N & Meckling w.(1976), « Theory of the firm, managerial behavior, agency costs and ownership structure » , Journal of financial economics , USA.

[25] طارق عبد العال حماد (2005)، "حوكمة الشركات : المفاهيم، المبادئ والتجارب"، نشر الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص.20.

[26] Herrbach O. , op.cit. P. 06.

[27] Breton G & Schatt A. (2002), « Manipulation comptable : les dirigeants et les autres parties prenantes », université de Québec, Canada, p : 03.

[28] Haynes & Boone (2002), « Audit committee: thinking post Enron », KPMG directors roundtable, Texas, USA.

[29] Bouba-Olga O. (2005), «Gouvernance d'entreprise : élargir la problématique », Université de Poitiers, France, p : 01.

ومن بين الدراسات والتقارير في الموضوع نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- مفاهيم حول حوكمة الشركات (Principles of corporate governance) بالولايات المتحدة سنة 1992.

- تقرير كادبوري وقرين بوري (Cadburry & Green burry) سنوات 1992، 1995 و1998 بالمملكة المتحدة.

- تقرير فينو(Vienot) سنة 1995 وسنة 1999، بفرنسا.

- تقرير بوتون (Bouton)، سنة 2002 بفرنسا كذلك.

[30] -M. Rioux (2003) « à la rescousse du capitalisme américain : la loi Sarbanes-Oxley », observatoire des amériques, Janvier, cité dans : Hervé Stolowy, Edouard Pujol, Maurot Molinari (2003) « Audit financier et contrôle interne : l'apport de la loi Sarbanes-Oxley », Groupe, HEC, France.

[31] -Idem.

[32] - Hervé Stolowy et all op.cit.

[33] طارق عبد العال حماد مرجع سابق، ص:30.

[34] Tondeur H. (2000), « Les déterminants de la qualité des missions de commissariat aux comptes », Université Lille 01, France, P : 06.

[35] - Toufik Saada (1998), « Les comités d'audit en France : un an après le rapport Viénot », Finance Contrôle Stratégie – Volume 1, N° 3, septembre, p. 159 - 184.

[36] -Riad Manita (2004), « Comité d'audit et qualité de l'audit externe : vers le développement d'un outil d'évaluation de la qualité du processus d'audit » EDC, Paris.,

[37] -Ledouble D. (1995), « La place des comptes dans le gouvernement d'entreprise », Revue Fiduciaire Comptable, n° 215, 20-30. Cité dans Toufik Saada, op.cit.

[38] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص :149.

[39] - Watts R., Zimmerman J. (1986), Positive Accounting Theory, Prentice Hall, Cité dans Toufik Saada, op.cit.

[40] Brouni Y. (2007), « Gouvernance des sociétés et rémunération des membres des comités », EL WATAN économie, du : 22 au 28 Janvier 2007, p-p : 13-14, N°88.

[41] - voir dans ce sujet :-Tondeur H. (2003), "Les déterminants de la qualité des missions de commissariat aux comptes", 24ème Congrès de l'AFC, 22-23 mai 2003, Louvain La Neuve.

- Makram Chemangui (2004) « La problématique de mesure de la qualité d'audit : proposition d'une approche de conception», AUDENCIA Nantes.

- Makram Chemangui et Benoit Pigé (2004) « la qualité de l'audit : analyse critique et proposition d'une approche d'évaluation axée sur la nature des travaux d'audit », Laboratoire de recherche en Sciences de Gestion, université de Franche Comté.

[42] - A. Berle, G. Means, op.cit.

- R. Coase (1987) :"The nature of the firm, Economica, N.S., 4, Novembre. Traduction française, "La nature de la firme", Revue française d'économie, II, Hiver.

-O. E. Williamson (1985), The Economic Institutions of Capitalism, New York, The Free Press.

- M. C. Jensen and W H Meckling (1976) « Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure », Journal of Financial Economics, October, V. 3, No. 4, pp. 305-360.

[43] -السيد كريم جودي في يومية الخبر، العدد: 5110، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2007. والذي كان مقررا تطبيقه ابتداء من جانفي2009 سوف يؤجل بسنة حسب تصريح المدير المركزي للضرائب يوم 2008/07/29. أنظر الخبر اليومي لتاريخ 2008/07/30.

[44] - Ignace De Beelde, Nathalie Gauthier-Besacier et Alain Mikol (2003) « Le développement des grands cabinets anglo-saxons d'audit en France », 24ième congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, U. C de Louvain, 22-23 Mai.

[45] - أنظر : ناصر دادي عدون –متناوي محمد (2003)، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، ص 97 وما بعدها.

[46] عبيد سعيد المطيري (2002)، مستقبل مهنة المحاسبة و المراجعة : تحديات و قضايا معاصرة، دار المريخ للنشر، المملكة ع. السعودية.

[47] - القانون رقم 07-11، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : 74، المؤرخ في 05 نوفمبر 2007.

[48] -هناك خلاف حاد بين مؤيدي العولمة ومعارضيها حول جدوى هذه الإستثمارات في دفع اقتصاديات الدول النامية، فيري جوزيف ستقلتزJoseph Stieglitz أن الاعتماد على الشركات المتعددة الجنسيات في تحقيق النمو غالبا ما كان مخيبا للآمال، ويسوق مثال كل من اليابان وكوريا الجنوبية اللتين لم يكن لرأس المال الأجنبي أي مساهمة فيما وصلا إليه.

[49] -عبد حامد معيوف الشمري (1994)، معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية، الرياض، السعودية.

[50] - Andreff V. (2001), Les aspects inertiels de la transition, colloque sur l'économie et le management dans les pays en transition ESSCA, Angers.

[51]- D. Carassus, G. Gregorio, « Gouvernance et audit externe légal : une approche historique comparée à travers l'obligation de reddition des comptes », Université de Pau et des Pays de l'Adour – IAE / CREG,P:04,2003.

[52] Ramirez C. (2003) « Du commissariat aux comptes à l'audit, Les BIG 4 et la profession comptable depuis 1970 », Actes de la recherche en sciences sociales /1-2, 146-147, p. 62-79.

[53] -علي زغدود، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982 ص. 130.

[54] - Modèle d'industries industrialisantes, discuté et exposé par des auteurs, notamment GD De Bernis, pendant les années 1960-70.Voir : M.EH Benissad (1985) Stratégies et expériences de développement , OPU, ALGER.

[55] - أنظر في هذا العنصر لأكثر تفصيل: ناصر دادي عدون (1998)، اقتصاد المؤسسة، المحمدية العامة، الجزائر.

[56] - في طرق إنشاء المؤسسات العمومية في هذه الفترة أنظر المرجع أعلاه.

[57] - أنظر في هذا : علي زغدود، وأيضا ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، ذكرا سابقا.

[58] N. Sadi, A. Mazouz , La pratique de commissariat aux comptes en Algérie, Tome :01, Société nationale de comptabilité, Algérie, P : 27.

[59]-المرسوم رقم 173/70 الصادر في 1970/11/61 المتعلق بواجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية (Semi publique).

[60] Sadi N & Mazouz A, Op-cit, P :29.

[61] - Ignace De Beelde et all, op. cit.

[62] - العنقري حسام بن عبد المحسن (2004) آثار الالتزام بمعايير المراجعة المحلية على مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية بالتحديات المعاصرة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، رقم 01، مجلد 18.

[63] -القانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/10 المتعلق بنشاط ووظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

[64] -قانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 ذكر سابقا.

[65] - العنقري حسام بن عبد المحسن(2003)، الآثار الناجمة عن تطبيق أنظمة مرتبطة بسياسة السعودة على مكاتب المراجعة التي تعمل في المملكة العربية السعودية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير، جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، عمان، 22-24-جوان.